

أسباب الإباحة و موانع العقاب

• من المقرر أنه متى أثبت الحكم التمييز للجريمة سواء بتوافر سبق الاصرار أو انعقاد الاتفاق السابق على إيقاعها أو التحايل لارتكابها انتفي حتما موجب الدفاع الشرعي الذي يفترض ردا حالا على عدوان حال دون الاسلاس له وإعمال الخطة فى انفاذه.

الطعن رقم ١٦١٤ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٥/١٢/١٩٦٩ س ٢٠ ق ٢٩١ ص ١٤١٥

• حضور المتهم إلى مكان المعركة حاملا سلاحا لا يستلزم حتما القول بأنه هو الذى بدأ بإطلاق النار وأنه كان منتويا الاعتداء لا الدفاع.

الطعن رقم ١٨٠ لسنة ٢٧ ق جلسة ٢/٤/١٩٥٧ س ٨ ص ٣٦٢

• لما كان الأصل فى الإجراءات الصحة ولا يجوز الادعاء بما يخالف ما أثبت بمحضر الجلسة أو فى الحكم الا بطريق الطعن بالتزوير وكان الثابت أن الطاعن لم يسلك هذا السبيل فى خصوص ما أثبت بمحضر جلسة المرافعة من اكتفاء الدفاع بالأقوال الواردة بالتحقيقات لشاهد الاثبات الذى لم يسمع ، فان الزعم بأن ما أثبت من ذلك مغاير للواقع يكون غير مقبول.

الطعن رقم ٢٤٥٥ لسنة ٥٥ ق جلسة ٢٧/٣/١٩٨٥ س ٣٦ ص ٩٣٥

• لما كان من المقرر أن للمحكمة أن تستغني عن سماع شهود الاثبات إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمنا دون أن يحول عدم سماعهم أمامها من أن تعتمد فى حكمها على أقوالهم التى أدلوا بها فى التحقيقات ما دامت هذه الأقوال مطروحة على بساط البحث وكان الثابت من مطالعة محضر جلسة المرافعة أن المدافع عن الطاعن قد تنازل صراحة عن سماع شاهد الاثبات الغائب مكتفيا بتلاوة أقواله فليس له من بعد أن ينعي على المحكمة قعودها عن سماعه.

الطعن رقم ٢٤٥٥ لسنة ٥٥ ق جلسة ٢٧/١٠/١٩٨٥ س ٣٦ ص ٦٣٥

• من المقرر أن لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة فى تقدير الأدلة ، ولها أن تجزيء أقوال الشاهد الواحد وأن توائم بين ما أخذته عنه بالقدر الذى رواه ، وبين ما أخذته من قول شهود آخرين ، وأن تجمع بين هذه الأقوال وتورد مؤداها جملة وتنسبه اليهم معا ، ما دام ما أخذت به من شهادتهم ينصب على واقعة واحدة لا يوجد فيها خلاف فيما نقله عنهم وكان الحكم المطعون فيه قد اعتنق هذا النظر ، وجمع فى بيان واحد مؤدى الدليل المستمد من أقوال سبعة من شهود الاثبات ممن كانوا بمكان الحادث ، والذين تطابقت أقوالهم فيما حصله الحكم واستند عليه منها ، فلا بأس عليه ان هو أورد مؤدى شهادتهم جملة ثم نسبها اليهم تقاديا من التكرار الذى لا موجب له.

الطعن رقم ١٣٨٦ لسنة ٥١ ق جلسة ١٠/١١/١٩٨١ س ٣٢ ق ١٤٧ ص ٨٥٣

الطعن رقم ٥١٢٥ لسنة ٥٢ ق جلسة ٩/٣/١٩٨٣ س ٣٤ ق ٦٧ ص ٣٣٥

• لم يشرع حق الدفاع الشرعي لمعاقبة معتد على اعتدائه ، وانما شرع لرد العدوان أو أن يكون المتهم قد اعتقد على الأقل وجود خطر حال على نفسه أو ماله أو على نفس غيره أو ماله ولا قيام لهذا الحق مقابل دفع اعتداء مشروع ، كمن يستعمل حقا مقررًا بمقتضى القانون فى الحدود التى رسمها ، ومن ذلك الحق المخول لأفراد الناس لمباشرة القبض على متهم شوهد متلبسا بجناية أو جنحة ، مما يجوز فيها البس الاحتياطي كما يجري بذلك نص المادة ٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية لتسليمه إلى أقرب رجال السلطة العامة.

الطعن رقم ١٧٥ لسنة ٣١ ق جلسة ٢٤/٤/١٩٦١ س ١٢ ص ٥٠٠

• إذا كان مفاد ما أورده الحكم أن كلا من المجني عليه والمتهم كانا يقصدان الاعتداء وايقاع الضرب من كل منهما بالآخر ، فان ذلك مما تتفي به حالة الدفاع الشرعي عن النفس والمال ، بغض النظر عن الباديء منهما بالاعتداء.

الطعن رقم ١٦٨٧ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩/٣/١٩٦٢ س ١٣ ص ٢٥٢

• حق الدفاع الشرعي لم يشرع لمعاقبة معتد على اعتدائه ، وانما شرع لرد العدوان فإذا كان

الحكم المطعون فيه قد أثبت بالأدلة السائغة التي أوردها أن المتهم الثاني فى الدعوى كان قد انتهى من اعتدائه على الطاعن وأن الحاضرين كانوا قد أمسكوا به وحالوا دون مواصلته الاعتداء على الطاعن ، فإن ما يقع من اعتداء من هذا الأخير على المتهم سالف الذكر بعد أن كف عن الاعتداء ، هو اعتداء معاقب عليه ، ولا يصح فى القانون اعتباره دفاعا شرعيا .

الطعن رقم ١١٥٠ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٢/١١/٥ س ١٣ ص ٧٠٠

٠ لا يشترط لقيام حالة الدفاع الشرعي أن يكون قد حصل بالفعل اعتداء على النفس أو المال ، بل يكفي أن يكون قد صدر من المجني عليه فعل يخشى منه المتهم وقوع جريمة من الجرائم التى يجوز فيها الدفاع الشرعي ولا يلزم فى الفعل المتخوف منه أن يكون خطرا حقيقيا فى ذاته ، بل يكفي أن يبدو ذلك فى اعتقاد المتهم وتصوره بشرط أن يكون هذا الاعتقاد أو التصور مبنيا على أسباب مقبولة وتقدير ظروف الدفاع الشرعي ومقتضياته أمر اعتباري المناط فيه الحالة النفسية التى تخالط ذات الشخص الذى يفاجا بفعل الاعتداء فيجعله فى ظروف حرجة دقيقة تتطلب منه معالجة موقفه على الفور والخروج من مأزقه مما لا يصح معه محاسبته على مقتضى التفكير الهادئ المتزن المطمئن الذى كان يتعذر عليه وقتئذ وهو محضوف بهذه الظروف أو الملابسات.

الطعن رقم ٨٢٧ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٤/٣/١٦ س ١٥ ص ١٨٩

٠ يشترط لقيام حالة الدفاع الشرعي أن يكون قد وقع فعل ايجابي يخشى منه المتهم وقوع جريمة ، وأن يكون المتهم قد اعتقد على الأقل وجود خطر حال نفسه أو ماله أو على نفسه أو ماله ، وأن يكون لهذا الاعتقاد سبب مقبول .

الطعن رقم ١١٦٨ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/١/٢١ س ٧ ص ١١٨

٠ متى كان الحكم قد دان المتهم وأسس ذلك على عدم توافر حالة الدفاع الشرعي لديه مكتفيا بالقول أن دفاع المتهم لا يتفق مع انكاره الاعتداء على المجني عليه ، دون أن يتصدى لمناقشة ما ذكره محامي المتهم فى هذا الصدد ، فإنه يكون مشوبا بالقصور فى البيان ، ذلك أنه لا يشترط لقيام حالة الدفاع الشرعي الاعتراف بالجريمة حسبما استقر عليه قضاء هذه المحكمة .

الطعن رقم ٩٠٠ لسنة ٢٧ ق جلسة ١١/١١/١٩٥٧ س ٨ ص ٨٨٧

• لا يشترط لقيام الدفاع الشرعي وقوع اعتداء فعلا وانما يكفي لقيامه تخوف المتهم من حصول اعتداء عليه إذا كان لهذا التخوف أسباب معقولة.

الطعن رقم ٨٢٣ لسنة ٢٦ ق جلسة ٢٣/١٠/١٩٥٦ س ٨ ص ١٠٦٥

• لا يشترط لقيام حق الدفاع الشرعي أن يقع على المدافع اعتداء على النفس بالفعل ، بل يكفي أن يكون قد وقع فعل يخشى منه وقوع هذا الاعتداء والعبرة فى ذلك هى بتقدير المدافع فى الظروف التى كان فيها بشرط أن يكون تقديره مبنيا على أسباب مقبولة تسوغ هذا التقدير.

الطعن رقم ١٧٧ لسنة ٢٧ ق جلسة ٢/٤/١٩٥٧ س ٨ ص ٣٥٨

• يشترط فى حق الدفاع الشرعي عن النفس أن يكون استعماله موجها إلى مصدر الخطر لمنع وقوعه ، فإذا كان الطاعن لا يدعي أن عدوانا حالا بادرة به المجني عليه ، أو كان وشيك الوقوع عليه منه حتى يباح له رده عنه ، فإن حق الدفاع الشرعي لا يكون له وجود.

الطعن رقم ١٢٥٣ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٦/١٢/١٩٥٨ س ٩ ص ١٠٩٥

• يشترط لقيام حالة الدفاع الشرعي أن يكون قد وقع بفعل ايجابي يخشى منه المتهم وقوع جريمة من الجرائم التى يجوز فيها الدفاع الشرعي ، سواء وقع الاعتداء بالفعل أو بدر من المجني عليه بادرة اعتداء تجعل المتهم يعتقد لأسباب معقولة وجود خطر حال على نفسه أو ماله ، أو على نفس غيره أو ماله فإذا كان الثابت بالحكم أن المتهم قد بادر إلى اطلاق النار على المجني عليه إذ رآه يمر أمام حقله ليلا ولم يصل صوته إلى سماعه عندما ناداه مستفسرا عن شخصيته وكان المجني عليه وقت إصابته فى حقله هو وبعيدا عن زراعة المتهم ، ودون أن يكون قد صدر من المجني عليه أو من غيره أي فعل مستوجب للدفاع ، فلا يسوغ القول بأن المتهم كان وقتئذ فى حالة دفاع شرعي عن نفسه أو ماله.

الطعن رقم ١١٥٢ لسنة ٢٩ ق جلسة ٥/١/١٩٦٠ س ١١ ص ١٧

• حق الدفاع الشرعي عن النفس شرع لرد أي اعتداء على نفس المدافع أو على نفس غيره.

الطعن رقم ١٨ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٣/٢٧ س ٧ ص ٤٥١

• إذا كان كل ما وقع من المجني عليه حسب أقوال المتهم هو محاولة تغيير مجري مياه لمنعه من ري أطيانه ، فان اعتداء المتهم لرده عن ذلك لا يعتبر دفاعا شرعيا عن المال ، إذ ليس النزاع على الري مما تصح المدافعة عنه قانونا باستعمال القوة.

الطعن رقم ١٣٧٨ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/٥/١٤ س ٧ ص ٧١٢

• يجب لقيام حالة الدفاع الشرعي أن يكون تقدير المتهم لفعل الاعتداء الذي استوجب عنده الدفاع مبنيا على أسباب معقولة من شأنها أن تبرر ما وقع منه ، ومن حق المحكمة أن تراقب هذا التقدير لتري ما إذا كان مقبولا وتسوغه البدهة بالنظر إلى ظروف الحادث وعناصره المختلفة.

الطعن رقم ١٧ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٥/١ س ٧ ص ٦٦٣

• لا يلزم في الفعل المتخوف منه والذي يسوغ حالة الدفاع الشرعي بصفة عامة أن يكون خطرا حقيقيا في ذاته ، بل يكفي أن يبدو كذلك في اعتقاد المدافع وتصوره بشرط أن يكون هذا الاعتقاد مبنيا على أسباب معقولة.

الطعن رقم ٥١ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٤/٨ س ٩ ص ٣٩٨

• لا تقوم حالة الدفاع الشرعي الا إذا ثبت أن اعتداء مدعيها كان دفعا لعدوان وقع عليه.

الطعن رقم ٣٥ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٣/١٥ س ٧ ص ٣٥٦

• عدم التناسب بين فعل الاعتداء وفعل الدفاع لا ينظر إليه الا لمناسبة تقدير ما إذا كانت القوة التي استعملت لدفع التعدي زادت عن الحد الضروري الذي إستلزمه القانون ، ومدى هذه الزيادة في مسئولية المتهم عن الاعتداء الذي وقع منه.

الطعن رقم ٧٢٧ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١١/١ س ٧ ص ٩٥٦

• متى كان كل من المتهمين معتديا لأنه حين أوقع فعل الضرب كان قاصدا الضرب فى ذاته لا ليرد ضربا موجها إلى فريقه ، فان حالة الدفاع الشرعي تكون منتفية ويعاقب كل منهم على فعلته بلا تفريق بين من بدأ منهم بالعدوان ومن لم يبدأ.

الطعن رقم ٩٦ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٢/٣/١٩٥٧ س ٨ ص ٢٥٤

• لم يشرع الدفاع الشرعي للقصاص و الانتقام وانما شرع لمنع المعتدي من ايقاع فعل التعدي ، فإذا كانت الواقعة كما استخلصها الحكم هى أنه على أثر النزاع الذى قام به المتهمين بسبب نزول الأغنام فى الزراعة تجمع أهل الفريقين وانتوي كل فريق الاعتداء على الفريق الآخر ، فأنفذ كل من الفريقين مقصده بضرب الفريق الآخر ، فان كلا من أهل الفريقين يكون فى هذه الحالة معتديا ، إذ أن كلا من أنصار الفريقين وقت أن أنزل الضرب بالفريق الآخر كان قاصدا الضرب لذاته لا ليرد به ضربا موجها إليه بلا تفريق بين من بدأ بالعدوان ومن لم يبدأ ، إذ أن حق الدفاع الشرعي فى هذه الحالة يكون منتفيا.

الطعن رقم ١٢٢٨ لسنة ق جلسة ١/١٢/١٩٥٨ س ٩ ص ١٠٠١

• ان الدفاع الشرعي لم يشرع للقصاص والانتقام وانما شرع لمنع التعدي من ايقاع فعل التعدي فإذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المتهم كان يغازل فتاة فاستجارت بالمجني عليه فعنف المتهم على مسلكه معها وضربه بعضا ، فاستل المتهم بعد ذلك مدية وطعن المجني عليه بها ، فليس فى ذلك ما يثبت أن المتهم كان فى حالة دفاع عن النفس ، بل فيه ما يفيد أن ما وقع منه ، بعد أن كان المجني عليه قد كف عن ضربه ولم يعد ثم محل للتخوف منه ، انما كان انتقاما.

الطعن رقم ١١٥ لسنة ٩ ق جلسة ٢٦/١٢/١٩٣٨

• لا يشترط لقيام حالة الدفاع الشرعي أن يكون قد حصل بالفعل اعتداء على النفس أو المال ، بل يكفي أن يكون قد صدر من المجني عليه فعل يخشى منه المتهم وقوع جريمة من الجرائم التى يجوز فيها الدفاع الشرعي واذن فقول الحكم أن المجني عليه لم يقم بأي عمل من أعمال الاعتداء على النفس أو المال لا يصلح ردا لنفي ما يتمسك به المتهم من أنه كان فى حالة دفاع شرعي.

الطعن رقم ٥٣٠ لسنة ١٠ ق جلسة ١١/٣/١٩٤٠

• ان القانون لا يشترط لقيام حالة الدفاع الشرعي أن يقع بالفعل اعتداء على النفس أو على المال ، بل يكفي لقيامها أن يقع فعل يخشى منه حصول هذا الاعتداء والعبارة فى هذا هى بتقدير المدافع فى الظروف التى كان فيها بشرط أن يكون تقديره مبنيا على أسباب مقبولة من شأنها أن تبرره فإذا كانت المحكمة قد نفت قيام هذه الحالة بناء على حكمها هى على موقف الجاني نتيجة تفكيرها الهادىء المطمئن ، فان حكمها يكون معيبا .

الطعن رقم ١٩٣٤ لسنة ١٩ ق جلسة ٦/٣/١٩٥٠

• ان حق الدفاع الشرعي قد ينشأ ولو لم يسفر التعدي عن أية اصابات متى تم بصورة يخشى منها الموت أو جراح بالغة ، إذا كان لهذا التخوف أسباب معقولة .

الطعن رقم ١٢١٤ لسنة ٢٤ ق جلسة ٢١/١٢/١٩٥٤

• ان حق الدفاع الشرعي عن النفس أو عن الغير قد ينشأ ولو لم يقع اعتداء بالفعل ممن وقع عليه الضرب استعمالا لحق الدفاع ، ما دام أنه من فريق المعتدين بل يكفي أن يكون قد وقع فعل يخشى منه المدافع لأسباب معقولة أن يقع هذا الاعتداء والعبارة فى تقدير ذلك هى بما يراه المدافع فى الظروف التى كان فيها .

الطعن رقم ٤٤١ لسنة ٢٥ ق جلسة ٢٠/٦/١٩٥٥

• ان الشارع إذ نص فى المادة ٢٤٩ من قانون العقوبات على تبرير القتل لدفع فعل بتخوفه أن يحدث منه الموت أو جراح بالغة إذا كان لهذا التخوف أسباب معقولة ، فقد دل بذلك على أنه لا يلزم فى العمل المتخوف منه المسوغ للدفاع الشرعي بصفة عامة أن يكون خطره حقيقيا فى ذاته ، بل يكفي أن يبدو كذلك فى اعتقاد المتهم بشرط أن يكون هذا الاعتقاد مبنيا على أسباب معقولة ، واذن فالحكم الذى يشترط فى العمل المسوغ لحق الدفاع الشرعي أن يكون خطرا فى الواقع ، ولا يكفي بما توهمه المتهم فيه يكون قد أخطأ فى تأويل القانون .

الطعن رقم ١٨١٧ لسنة ١٧ ق جلسة ١٠/٧/١٩٤٧

٠ ان الشارع إذ نص فى المادة ٢٤٩ من قانون العقوبات على اباحة القتل العمد لدفع فعل بتخوف أن يحدث منه الموت أو جراح بالغة إذا كان لهذا الخوف أسباب معقولة ، فقد دل بذلك على أنه لا يلزم فى الفعل المتخوف منه المسوغ للدفاع الشرعي بصفة عامة أن يكون خطرا حقيقيا فى ذاته ، بل يكفي أن يبدو كذلك فى اعتقاد المتهم بشرط أن يكون هذا الاعتقاد مبنيا على أسباب معقولة ومتي كان الأمر كذلك ، وكان الحكم قد بني على تقرير أن المجني عليهما ومن معهما لم يكونوا يقصدون القتل ، وأن سلاحهم كان أضعف من سلاح المتهم ، واستوجب فوق ذلك ما لم يوجب القانون من البدء باطلاق الأعيرة النارية فى الهواء ، ثم على الأقدام ، فانه يكون قد جاء مخالفا للقانون مما يقتضى نقضه.

الطعن رقم ١٨٦٦ لسنة ١٩ ق جلسة ١/٩/١٩٥٠

٠ لا يشترط فى القانون لقيام حالة الدفاع الشرعي أن يكون قد وقع اعتداء على النفس أو المال بالفعل ، بل يكفي أن يكون قد وقع فعل يخشى منه وقوع هذا الاعتداء وتقدير المدافع أن الفعل يستوجب الدفاع يكفي فيه أن يكون مبنيا على أسباب معقولة من شأنها أن تبرر ذلك وما دامت العبرة فى التقدير بما رآه المدافع فى ظروفه التى يكون فيها ، فان رأى المحكمة وهي تصدر الحكم فى الدعوى يجب ألا يحسب له حساب فى ذلك واذن فقول الحكم بأن المتهم لم يصب لا هو ولا أحد من الأهالي بأية إصابة ، وأن قصد العساكر المجني عليهم من اطلاق العيار وتصويب البندقية إليه كان مجرد التهديد هذا القول ، على اطلاقه ، لا يصلح سببا لنفي ما تمسك به المتهم من أنه كان فى حالة دفاع شرعي إذ هو لو كان اعتقد فى الظروف التى كان فيها أن العيار الذى أطلق كان مقصودا به اصابته أو إصابة أحد ممن كانوا معه بمحل الواقعة لكان اعتقاده له ما يبرره ولكان ذلك كافيا فى تبرير الفعل الذى وقع منه.

الطعن رقم ٢٢٣٥ لسنة ١٢ ق جلسة ١٢/٢٨/١٩٤٢

٠ يكفي فى الدفاع الشرعي أن يكون تقدير المتهم لفعل الاعتداء الذى استوجب عنده الدفاع

مبنيا على أسباب جائزة ومقبولة من شأنها أن تبرر ما وقع منه من الأفعال التي رأى هو وقت العدوان الذي قدره انها هي اللازمة لرده فإذا جاء تقدير المحكمة مخالفا لتقديره هو ، فان ذلك لا يسوغ العقاب إذ التقدير هنا لا يتصور أبدا الا ان يكون اعتباريا بالنسبة للشخص الذي فوجيء بفعل الاعتداء في ظروفه الحرجة وملابساته الدقيقة التي كان هو وحده دون غيره المحوط بها والمطلوب منه تقديرها والتفكير على الفور في كيفية الخروج من مأزقها بما لا يصح معه محاسبته على مقتضى التفكير الهادي المطمئن الذي كان يستحيل عليه وقتئذ وهو في حالته التي كان فيها.

الطعن رقم ٣٨٦ لسنة ١١ ق جلسة ١٩٤٢/١/٦

• إذا كان المتهم قد تمسك بأنه حين أوقع فعل الضرب بالمجني عليه انما كان في حالة من حالات الدفاع الشرعي عن النفس ، فان رد المحكمة عليه بقولها ان المجني عليه لم يكن قصده هو بفعل الضرب الذي كان ينوي ايقاعه بل كان يقصد أخاه ، لا يكون سديدا ، لأن حق الدفاع مباح قانونا عن نفس الانسان أو عن نفس غيره اطلاقا.

الطعن رقم ١٥٠٦ لسنة ١٦ ق جلسة ١٩٤٦/١٠/٦

• الدفاع الشرعي لم يشرع الا لرد الاعتداء عن طريق الحيلولة بين من يباشر الاعتداء وبين الاستمرار فيه ، فلا يسوغ التعرض بفعل الضرب لمن لم يثبت أنه كان يعتدي أو يحاول الاعتداء فعلا على المدافع أو غيره فإذا كان المتهم حين تمسك بحالة الدفاع الشرعي قد قرر هو نفسه أن مجهولا كان يعتدي عليه فاعتدي هو على المجني عليه دفاعا عن نفسه فهذا القول من جانبه لا يقتضي ردا من الحكم ، لأن حكم القانون في هذه الصورة انها ليست من الدفاع الشرعي.

الطعن رقم ٧١٠ لسنة ١٨ ق جلسة ١٩٤٨/٥/١٨

• إذا كان المحامي عن المتهمين قد تمسك بأنهما كانا في حالة دفاع شرعي عن النفس إذ هاجمهما المجني عليهم في أرضهما وهم يحملون عصيا وأسلحة واستدل على ذلك بأقوال شهود ذكرهم في التحقيق ، ومع هذا قضت المحكمة بالادانة دون أن تقول في ذلك أكثر من أنها لا تري الأخذ بهذا الدفاع لأن الاعتداء الذي وقع عليهما بسيط وكان في وسعهما الابتعاد عنه ،

فحكهما يكون معيبا بما يستوجب نقضه إذ أن الاعتداء مهما كانت درجته يبرر الدفاع الشرعي ، والقول بأن المتهمين كان في وسعهما الاعتداء الذي بدا عليهما لم يعزز بما يبرره ، لا من ناحية الوقائع ، ولا من ناحية القانون.

الطعن رقم ٤٨٨ لسنة ١٩ ق جلسة ١٩٤٩/٤/٤

• ان القانون إذ قرر حق الدفاع الشرعي وجعله حقا يبيح دفع كل اعتداء على نفس المدافع أو على غيره ، لم يشترط في الاعتداء الذي يبيح الدفاع قدرا معيناً من الجسامة.

الطعن رقم ١٩٤٦ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٩٥٥/١/١١

• ان الدفاع الشرعي عن المال لا يجوز بمقتضى الفقرة الثانية من المادة ٢٤٦ من قانون العقوبات الا إذا كان ما ارتكبه المجني عليه مكونا لجريمة من الجرائم المشار إليها في هذا النص واذن فإذا كان الفعل المرتكب لا يعتبر جريمة من تلك الجرائم فلا يكون للمتهم أن يتمسك بحق الدفاع الشرعي عن ماله ولذلك فإذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هي أن المجني عليه وجد المتهم قد حال بين المال وبين زراعته فتنازعا وأراد المجني عليه أن يفتح السد الحائل فضربه المتهم بهراوة غليظة ضربة نشأت عنها عاهة مستديمة ، فهذا المتهم لا يكون في حالة دفاع شرعي عن المال تبيح له استعمال القوة اللازمة لرد ما وقع من عدوان.

الطعن رقم ٤٢٨ لسنة ١١ ق جلسة ١٩٤١/٣/١٠

• ان حق الدفاع الشرعي عن المال لا يبيح كما هو مقتضى المادة ٣٤٦ من قانون العقوبات فقرة ثانية استعمال القوة الالرد كل فعل يعتبر جريمة من الجرائم المنصوص عليها على سبيل الحصر في الأبواب الثاني ١ / ٣٨٩ والثامن والثالث عشر والرابع عشر وفي المادتين ٣٨٧ / ١ و ٣ من قانون العقوبات ، ومن ثم فكل فعل لا يدخل في عداد هذه الجرائم لا يجوز دفعه بالقوة فإذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هي أن المجني عليهما في اليوم السابق للواقعة بعد أن أقاما سدا لمنع الغرق عن أرضهما حضر المتهم في يوم الواقعة ليهدم السد كي يتفادى هو الآخر غرق أرضه ، فحضر المجني عليهما لمنعه فأطلق عليهما سلاحا ناريا متعمدا قتلهما ، فان هذا المتهم يكون

معتديا ، لأن اطلاقه النار لم يكن لدفع فعل من الأفعال التي تبيح الدفاع الشرعي.

الطعن رقم ١٠٧٧ لسنة ١١ ق جلسة ١٩٤١/٤/٢٨

• يشترط في الدفاع الشرعي أن يكون الاعتداء الذي يرمى المتهم إلى دفعه حالا أو وشيك الوقوع فإذا كان الاعتداء قد انتهى فلا يبقى لهذا الحق وجود وتحديد ذلك يختلف باختلاف الجرائم وظروف ارتكابها ، ففي الحريق العمد تنتهي حالة الدفاع الشرعي بانتهاء الجاني من وضع النار فعلا في المال المراد احراقه واذن فإذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هي أن المجني عليه بوضع النار في قش القصب الملاصق لمنزل المتهم ، ثم اتصلت النار بهذا المنزل ، وان المتهم لم ير المجني عليه لا وهو يفر ، بعد أن وضع النار إلى جهة زراعة القصب المملوكة له ، فأطلق عليه عيارا ناريا أودي بحياته ، واستخلصت المحكمة من ذلك أن المتهم إذ قتل المجني عليه لم يكن في حالة دفاع شرعي ، فهذا منها سائغ وليس فيه مخالفة للقانون.

الطعن رقم ٩٢٥ لسنة ١١ ق جلسة ١٩٤١/٣/٣

• إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم تفيد أن المتهم وهو خفير لم يطلق المقذوفين الناريين الا حين اعتقد أن المتجمهرين من فريق المجني عليهم كانوا متحفزين للاعتداء على الفريق الآخر ، والا قاصدا تفريقهم والحيلولة بينهم وبين تنفيذ مقصدهم ، وكان اعتقاده مبنيا على أسباب معقولة ، ولم يكن قد خالف واجبات وظيفته أو تجاوز فيما وقع منه الحدود التي يقتضيها الموقف ، فان فعلته لا تكون مستوجبة للعقاب ، ولا يغير من هذا النظر ما قد يقال من أنه أساء التقدير بعدم استطاعته رأي العمدة وشيخ الخفراء في اطلاق العيارين ، إذ هو من حقه ، حتي باعتباره من الأفراد أن يدفع خطر كل اعتداء يكون على وشك الوقوع بكل ما من شأنه أن يحول دون وقوعه ، ثم هو من واجبه بصفة كونه خفيرا مكلفا بالعمل على صيانة الأمن ، أن يعمل على منع الجرائم في الحدود المرسومة لذلك.

الطعن رقم ٦٧١ لسنة ١٣ ق جلسة ١٩٤٣/٤/٥

• إذا كانت واقعة الدعوى هي أن المتهم هو الذي بدأ المجني عليه بالعدوان بأن مر بجملته في

أرض المجني عليه بغير رضاه ، فلما حاول هذا إقناع المتهم باتخاذ طريق آخر منعا للضرر عن ملكه ، وحدث بينهما بسبب ذلك مناقشة وتماسك لم يكن من المتهم الا أن ضرب المجني عليه على رأسه بفأس كان يحملها ، فهذه الواقعة لا تتوافر فيها حالة الدفاع الشرعي.

الطعن رقم ٣٩٨ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٢/٥/١٩٥٢

• ان القانون لا يمكن أن يطالب الانسان بالهرب عند تخوف الاعتداء عليه لما فى ذلك من الجبن الذى لا تقره الكرامة الإنسانية ، واذن فالحكم الذى ينفي ما دفع به المتهم من أنه كان فى حالة دفاع شرعي بمقولة أنه كان فى مقدروه أن يهرب ويتجنب وقوع اعتداء منه أو عليه هذا الحكم يكون مؤسسا على الخطأ فى تطبيق القانون متعيينا نقضه.

الطعن رقم ٤١٧ لسنة ٢٢ ق جلسة ٦/١٠/١٩٥٢

• ان القانون وان كان قد نص على أنه لا وجود لحق الدفاع الشرعي متى كان فى الامكان الركون إلى الاحتماء برجال السلطة الا أن ذلك يقتضى أن يكون هناك لدى المتهم من الوقت ما يكفي لاتخاذ هذا الاجراء حتى لا يكون من مقتضى الطالبة به تعطيل الحق المقرر فى القانون ، ما دامت جميع أحوال الدفاع الشرعي عن المال يتصور فيها كلها امكان ترك المعتدي ينفذ عدوانه حتى يستعان عليه برجال الحكومة.

الطعن رقم ٦٨٤ لسنة ١١ ق جلسة ٣/٢/١٩٤١

• إذا كانت المحكمة ، فى سبيل نفيها قيام حالة الدفاع الشرعي ، قد قالت ان فريق المتهم كان فى وسعهم أن يلجأوا إلى رجال السلطة العامة لدفع تعرض فريق المجني عليهم لهم فى العقار الذى تحت يدهم ، دون أن يكون لقولها هذا من سند يبرره فى الحكم ، بل جاء هذا القول منها مسوقا على صورة عامة مطبقة لا تجعل لأصحاب اليد على العقارات أن يتمتعوا بحقهم الشرعي فى المدافعة عن مالهم ، فهذا منها يخالف القانون الذى نصه أن هذا الحق لا يسقط الا إذا كان من الممكن الركون فى الوقت المناسب إلى الاحتماء برجال السلطة العامة.

الطعن رقم ٥٧٥ لسنة ١٩ ق جلسة ١٩٤٩/٤/٤

• ان حق الدفاع الشرعي لا يتنافر مع ارتكاب المدافع القتل العمد ، بل انه يبيحه فى الأحوال التى نص عليها القانون.

الطعن رقم ١٤٨٨ لسنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٣/١٢/٢١

• حق الدفاع الشرعي عن النفس شرع لرد أي اعتداء على نفس المدافع أو على نفس غيره.

الطعن رقم ١٨٢٢ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/١٢/٥ ق ١٧ ص ١٢١٤

الطعن رقم ٢٤٥ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٤/٢٤ ق ٢٣ ص ٦٠٦

الطعن رقم ٩٩ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٢/١٨ ق ٢٥ ص ١٦٤

• الأصل أنه لا يشترط لقيام حالة الدفاع الشرعي أن يكون قد حصل بالفعل اعتداء على النفس أو المال ، بل يكفي أن يكون قد صدر من المجني عليه فعل يخشى منه المتهم وقوع جريمة من الجرائم التى يجوز فيها الدفاع الشرعي ، ولا يلزم فى الفعل المتخوف منه أن يكون خطرا حقيقيا فى ذاته بل يكفي أن يبدو كذلك فى اعتقاد المتهم وتصوره بشرط أن يكون هذا الاعتقاد أو التصور مبنيا على أسباب مقبولة ، وتقدير ظروف الدفاع الشرعي ومقتضياته أمر اعتباري يجب أن يتجه وجهة شخصية تراعي فيها مختلف الظروف الدقيقة التى أحاطت بالمدافع وقت رد العدوان ، مما لا يصح معه محاسبته على مقتضى التفكير الهادئ البعيد عن تلك الملابسات.

الطعن رقم ١٨٢٢ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/١٢/٥ ق ١٧ ص ١٢١٤

الطعن رقم ٢٠٢٣ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/٢/٥ ق ١٩ ص ١٤٣

• يبيح حق الدفاع الشرعي عن المال وفقا لنص الفقرة الثالثة من المادة ٢٥٠ عقوبات القتل العمد ما دام المقصود منه منع الدخول ليلا فى منزل مسكون أو فى ملحقاته.

الطعن رقم ١٢٧٠ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/١٠/٢٨ ق ١٩ ص ٨٧٥

• إذا كان الحكم قد رمي دعوى السرقة ضد المجني عليه ، بأنها مختلفة فان ذلك ينفي بالضرورة حالة الدفاع الشرعي.

الطعن رقم ١٦١٤ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٢/١٥ س ٢٠ ص ١٤١٥

• من المقرر أن حق الدفاع الشرعي لم يشرع للانتقام وانما شرع لمنع المعتدي من ايقاع فعل التعدي أو الاستمرار فيه ، بحيث إذا كان الاعتداء قد انتهى ، فلا يكون لحق الدفاع الشرعي وجود.

الطعن رقم ١٣٤ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٣/٢٦ س ٢٣ ص ٤٦٩

الطعن رقم ٢٣٨٨ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/٥/٢٦ س ٣١ ص ٦٧٠

• ان حق الدفاع الشرعي عن النفس قد شرع لرد أي اعتداء على نفس المدافع أو على نفس غيره ، ومن ثم فانه كان لزاما على المحكمة أن تستظهر الصلة بين الاعتداء الذي وقع على الطاعن والاعتداء الذي وقع منه ، وأي الاعتداءين كان الأسبق لأن التشاجر بين فريقين اما أن يكون اعتداء من كليهما ليس فيه من مدافع فتنتفي فيه مظنة الدفاع الشرعي عن النفس ، واما أن يكون مبادأة بعدوان فريق وردا له من الفريق الآخر الذي تصدق في حقه حالة الدفاع الشرعي عن النفس ومن المقرر أن حق الدفاع الشرعي عن المال ينشأ كلما وجد اعتداء أو خطر اعتداء بفعل يعتبر جريمة من الجرائم التي أوردتها الفقرة الثانية من المادة ٢٤٦ من قانون العقوبات ، ومنها جرائم منع الحيابة بالقوة ومن ثم فانه كان يتعيّن على المحكمة أن تبحث فيمن له الحيابة الفعلية على الأرض المتنازع عليها حتي إذا كانت للطاعن ، وكان المجني عليه وشقيقه هما اللذان بدأ بالعدوان بقصد منع حيابة الطاعن لها بالقوة ، فانه يكون للطاعن الحق في استعمال القوة اللازمة لرد هذا العدوان.

الطعن رقم ٢٤٥ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٤/٢٤ س ٢٣ ص ٦٠٦

• من المقرر أن الدفاع عن المال لا يجوز ، بمقتضى الفقرة الثانية من المادة ٢٤٦ من قانون العقوبات الا إذا كان ما ارتكبه من وقع عليه الاعتداء مكونا لجريمة من الجرائم المبينة على

سبيل الحصر بهذا النص ، وأن يكون استعمال القوة لازماً لرد هذا الفعل واذن فإذا كان الفعل المرتكب لا يدخل في عداد تلك الجرائم فلا يكون لمن وقع منه الاعتداء أن يتمسك بحالة الدفاع الشرعي عن ماله التي تبيح له استعمال القوة اللازمة لرد ما وقع من عدوان ولما كان ما نسبته الطاعن إلى المجني عليه من محاولته الاعتداء على مجري مياه تروي أطيانه بالقائه بعض الأتربة فيها لو صح لا يتوافر بحقه في الدفاع الشرعي عن المال ، إذ ليس ذلك مما تصح المدافعة عنه قانوناً باستعمال القوة.

الطعن رقم ٢٧٧ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٤/٨ س ٢٥ ص ٢٩٥

• ان حق الدفاع الشرعي لم يشرع لمعاقبة معتد على اعتدائه انما شرع لرد العدوان ، ولما كان المطعون ضده قد تمكن من انتزاع المطواة من يد المجني عليه فصار أعزلاً من السلاح لا يستطيع به اعتداء ، فان ما وقع من المطعون ضده بعد انتزاعه السلاح من المجني عليه ثم موالة طعنه به انما هو اعتداء معاقب عليه ولا يصح في القانون اعتباره دفاعاً شرعياً القول بقيام حالة الدفاع الشرعي وان كان في الأصل من الأمور الموضوعية التي تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها ، الا أنه يشترط في ذلك أن يكون تقديرها سائغاً متفقاً وصحيح القانون.

الطعن رقم ١٥٩ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/٥/١٠ س ٢٧ ص ٤٨٢

• ذكر المتهم بالتحقيقات وبالجلسة أنه كان بمسكنه في فجر ليلة الحادث واسترعى انتباهه مرور دراجة بخارية يقودها. وبعد فترة وجيزة طرقت سمعه صوت كسر قفل ، فأطل ثانية حيث شاهد المجني عليه أمام باب متجر. المواجه لمسكنه وعن يمينه ويساره آخران يبادلانه الإشارات وكان أحدهما يحمل بندقية ، واعتقاداً منه أن صاحبي المجني عليه هما و. اللذان قضي ببراءتهما من جناية شروع في سرقة لعدم كفاية الأدلة وثلاثتهم من الأشقياء المعروفين ، خشي أن يواجههم واستغاث فكان جوابه اطفاء نور الشارع حيث ساد الظلام المكان ، وإذ اعتقد أن ذلك من تدبيرهم بهدف إنجاز السرقة أطلق من مسدسه المرخص به أربع مقذوفات صوب مكان الحادث دفاعاً عن المال ، فأصاب المجني عليه مقذوفان منها وأوديا بحياته ولاذ زميلاه بالفرار تتحقق به حالة الدفاع

الشرعي وأن المتهم وهو محفوف بهذه الظروف والملابسات ، وترعده فى ظلمة الفجر مواجهة ثلاثة من اللصوص مدججين بالسلاح ، يكون محققا فيما خالط نفسه واعتقده ، وما بدر منه للحيلولة دون السرقة وردهم عنها باطلاق الأعيرة النارية صوبهم دفاعا عن المال حتي بالقتل العمد غير معاقب عليه حسبما تقضي به المادتان ٢٤٥ و ٢٥٠ / ٢ من قانون العقوبات ، إذ أن ما قارفه المجني عليه وزميلاه هو جناية الشروع فى السرقة المعاقب عليها بالمادة ٣١٦ ع.

الطعن رقم ٦٥٧ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٨/٣/٢٠ س ٢٩ ص ٣٠٥

• من المقرر أن التشاجر بين فريقين اما أن يكون اعتداء من كليهما ليس فيه من مدافع ، حيث تنتفي مظنة الدفاع الشرعي عن النفس ، و اما أن يكون مبادأة بعدوان فريق وردا له من الفريق الآخر فتصدق فى حقه حالة الدفاع الشرعي عن النفس أو المال.

الطعن رقم ١٤٤٩ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/١٢/٢٨ س ٢٩ ص ٩٧٦

الطعن رقم ٦٢٢ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٨/٥/١٢ س ٣٩ ص ٧٠٧

• لما كان حق الدفاع الشرعي لم يشرع لمعاقبة معتد على اعتدائه ، وأن حالة الدفاع الشرعي لا تتوافر متى أثبت الحكم أن ما قارفه الطاعن من تعد انما كان من قبيل القصاص والانتقام ، فان ما أورده الحكم ودل عليه تدليلا سائغا من نفي توافر حالة الدفاع الشرعي يتفق وصحيح القانون وإذ كان من المقرر أن تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعي أو انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى لمحكمة الموضوع الفصل فيه بلا معقب متى كانت الوقائع مؤدية إلى النتيجة التى رتبها عليها كما هو الحال فى الدعوى المطروحة ، فان منعي الطاعن على الحكم فى هذا الصدد يكون فى غير محله.

الطعن رقم ٢٣٨٨ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/٥/٢٦ س ٣١ ص ٦٧٠

• من المقرر أن تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعي أو انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى لمحكمة الموضوع الفصل فيه ، إلا أن ذلك مشروط بأن يكون استدلال الحكم

سليما لا عيب فيه ويؤدي إلى ما انتهى إليه ، كما أن قيام حالة الدفاع الشرعي لا يستلزم استمرار المجني عليه في الاعتداء على المتهم أو حصول اعتداء بالفعل ، بل يكفي أن يكون قد صدر من المجني عليه فعل يخشى منه المتهم وقوع جريمة من الجرائم التي يجوز فيها الدفاع الشرعي ولا يلزم في الفعل المتخوف منه أن يكون خطرا حقيقيا في ذاته ، بل يكفي أن يبدو كذلك في اعتقاد المتهم وتصوره بشرط أن يكون لهذا التخوف أسباب مقبولة ، إذ أن تقدير ظروف الدفاع الشرعي ومقتضياته أمر اعتباري يجب أن يتجه وجهة شخصية تراعي فيها الظروف الدقيقة التي أحاطت بالمدافع وقت رد العدوان ، مما لا يصح معه محاسبته على مقتضي التفكير الهادئ البعيد عن تلك الملابسات لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه سواء في بيانه لواقعة الدعوى أو في معرض رده على دفاع الطاعن لا يغني في تبيان زوال حالة الخطر ، بما يبرر ما انتهى إليه من نفي قيام حالة الدفاع الشرعي عن النفس ذلك أن النتيجة التي خلص إليها تتجاف مع موجب الوقائع والظروف المادية التي أوردها فليس فيما استدل به من قول مقتضب من أن تبادل اطلاق النار كان قد سكت ما يمكن أن يستخلص منه أن الشجار قد انقضى وانفض أطرافه بحيث لم يعد هناك ما يخشى منه الطاعن على نفسه أو على غيره وقت أن أطلق النار صوب المجني عليهما ، كما أن الحكم من ناحية أخرى لم يعرض لاصابات الطاعن التي اتهم المجني عليهما باحداثها والتي جعل منها ركيزة لدفاعه بقوله انه اضطر إلى اطلاق النار عليهما أثناء اعتدائهما عليه ، وذلك لاستظهار ظروف حدوث تلك الاصابات ومدى صلتها بواقعة الاعتداء على المجني عليهما التي دين الطاعن بها للتحقق من قيام حالة الدفاع الشرعي أو انتفائها ، وفي ذلك ما يعيب الحكم ويصمه بالقصور الذي يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى لما كان ذلك ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاحالة.

الطعن رقم ٥٧٧٧ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/١/٤ س ٣٤ ص ٥٩

• لما كان لا يشترط لقيام حالة الدفاع الشرعي أن يكون قد حصل بالفعل اعتداء على النفس أو المال ، بل يكفي أن يكون قد صدر من المجني عليه فعل يخشى منه المتهم وقوع جريمة من الجرائم التي يجوز فيها الدفاع الشرعي ولا يلزم في الفعل المتخوف منه أن يكون خطرا حقيقيا

فى ذاته ، بل يكفى أن يبدو ذلك فى اعتقاد المتهم وتصوره ، بشرط أن يكون لهذا التخوف أسباب معقولة وتقدير ظروف الدفاع ومقتضياته أمر اعتبارى المناط فيه الحالة النفسية التى تخالط ذات الشخص الذى يفاجأ بفعل الاعتداء فى جعله فى ظروف حرجة دقيقة تتطلب منه معالجة موقفه على الفور والخروج من مأزقه مما لا يصح معه محاسبته على مقتضى التفكير الهادىء المطمئن الذى كان يتعذر عليه وقتئذ وهو محضوف بهذا الظروف والملابسات.

الطعن رقم ٢٣٧٢ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٤/٣/١٩٨٥ س ٣٦ ص ٣٩٩

• من المقرر أن الدفاع الشرعى عن النفس هو استعمال القوة اللازمة لرد أى اعتداء على نفس المدافع عن نفس غيره وأن تقدير الوقائع المؤدية إلى قيام حالة الدفاع الشرعى أو نفيها ، وان كان من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها بغير معقب ، إلا أن ذلك مشروط بأن يكون استدلال الحكم فى هذا الشأن سليما لا عيب فيه.

الطعن رقم ٣٠٣٠ لسنة ٥٥ ق جلسة ٨/١/١٩٨٦ س ٢٧ ص ٣٤

• من المقرر أنه لا يشترط لقيام حالة الدفاع الشرعى الاعتراف بالجريمة ، وكان تعدد اصابات المجنى عليه وجسامتها وانتشارها بجسمه لا يدل بذاته على أن الطاعن لم يكن يرد اعتداء متخوفا منه ، لأنه لا يشترط بصفة مطلقة لقيام حالة الدفاع الشرعى أن تكون الوسيلة التى أخذ بها المدافع قد استخدمت بالقدر اللازم لرد الاعتداء عنه ، وانما يكون النظر إلى الوسيلة من هذه الناحية بعد نشوء الحق وقيامه ، بحيث إذا تبين بعد ذلك أن المدافع لم يتجاوز حدود حقه فى الدفاع قضى له بالبراءة ، والا عوقب إذا كانت القوة التى استعملت لدفع التعدي قد زادت على القدر الضرورى بعقوبة مخففة باعتباره معذورا.

الطعن رقم ٣٠٣٠ لسنة ٥٥ ق جلسة ٨/١/١٩٨٦ س ٢٧ ص ٣٤

• من المقرر أن يكفى لقيام حالة الدفاع الشرعى أن يكون قد صدر فعل يخشى منه المتهم وقوع جريمة من الجرائم التى يجوز فيها الدفاع الشرعى ، ولا يلزم فى الفعل المتخوف منه أن يكون خطرا حقيقيا فى ذاته ، بل يكفى أن يبدو كذلك فى اعتقاد المتهم وتصوره بشرط أن يكون هذا

الاعتقاد أو التصور مبنياً على أسباب معقولة ، وتقدير ظروف الدفاع الشرعي ومقتضياته أمر اعتباري المناط فيه الحالة النفسية التي تخالط ذات الشخص الذي يفاجأ بفعل الاعتداء فيجعله فى ظروف حرجة ودقيقة تتطلب منه معالجة موقفه على الفور والخروج من مأزقه مما لا يصلح معه محاسبته على مقتضى التفكير الهادئ المتزن الذى كان يتعذر عليه وقتئذ وهو محضوف بهذه المخاطر والملاسات.

الطعن رقم ٣٠٣٠ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٦/١/٨ س ٣٧ ص ٣٤

٠ لما كان حق الدفاع الشرعي لا يبيح مقاومة أحد مأموري الضبط أثناء قيامه بأمر بناء على واجبات وظيفته الا إذا أخيف أن ينشأ عن أفعاله موت أو جروح بالغة ، وكان لهذا الخوف سبب معقول ، وكان قانون الإجراءات الجنائية قد أعطي مأموري الضبط القضائي بمقتضى الفقرة الأولى من المادة ٣٤ منه حق القبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه فى حالة التلبس بجناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وكان شيخ الخفراء المجني عليه وهو من مأموري الضبط القضائي الذين عدتهم المادة ٢٣ من ذلك القانون ، قد شاهد الطاعن يرتكب جريمة الاصابة الخطأ التى يجوز ، وفقاً لنص الفقرة الأولى من المادة ٢٤٤ من قانون العقوبات ، المعاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد على سنة ، فانه يكون له والجريمة فى حالة تلبس أن يقبض عليه دون أن يبيح ذلك للطاعن من مقاومته استناداً إلى حق الدفاع الشرعي ، ما دام لا يدعي أنه خاف أن ينشأ عن قيام شيخ الخفراء بالقبض عليه أثناء قيام الأخير بذلك موت أو جروح بالغة ، وأنه كان لخوفه سبب معقول ويكون الحكم إذ أطرح دفاعه أنه كان فى حالة دفاع شرعي ، قد اقترن بالصواب.

الطعن رقم ٥٩٦٩ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٦/٢/١٢ س ٣٧ ص ٢٧٢

٠ لما كان من المقرر أن حق الدفاع الشرعي عن المال ينشأ كلما وحد اعتداء أو خطر اعتداء بفعل يعتبر جريمة من الجرائم التى أوردتها الفقرة الثانية من المادة ٢٤٦ من قانون العقوبات ومنها الجريمة المنصوص عليها فى الفقرة الرابعة من المادة ٣٧٩ من القانون ذاته والتي تنص

على عقاب من دخل فى أرض مهياة للزرع أو مبدور فيها زرع أو محصول أو مر فيها بمفرده أو ببهائم أو دوابه المعدة للجر أو الحمل أو الركوب أو ترك هذه البهائم أو الدواب تمر فيها أو ترعى فيها بغير حق ، وكانت القوة لازمة لدفع هذا الخطر ولما كان تقدير الدفاع الشرعي ومقتضياته أمرا اعتباريا يجب أن يتجه وجهة شخصية تراعى فيها مختلف الظروف الدقيقة التى أحاطت بالمدافع وقت رد العدوان مما لا تصح معه محاسبته على مقتضى التفكير الهادى البعيد عن تلك الملابسات ، كما أن امكان الرجوع إلى السلطة العامة للاستعانة بها فى المحافظة على الحق لا يصلح على اطلاقه سببا لنفي قيام حق الدفاع الشرعي ، بل ان الأمر فى هذه الحالة يتطلب أن يكون هناك من ظروف الزمن وغيره ما يسمح بالرجوع إلى هذه السلطة قبل وقوع الاعتداء بالفعل ، والقول بغير ذلك مؤد إلى تعطيل النص الصريح الذى يخول حق الدفاع لرد أفعال التعدي على المال تعطيلًا تاما ولما كان مفاد ما أورده الحكم نفيا لقيام حق الدفاع الشرعي فى جانب الطاعن ، أن الأوراق قد خلت من ثمة دليل على حصول اتلاف بزراعته بسبب مرور ناقة المجنى عليه على الحد الفاصل لأرض الطاعن ، وانه كان يتعين عليه الاحتماء برجال السلطة العامة لمنع مثل هذا المرور وكان مفاد الفقرة الرابعة ٢٤٦ من المادة ٣٧٩ من قانون العقوبات والفقرة الثانية من المادة من هذا القانون أنه يكفي لقيام هذا الحق مجرد مرور تلك الناقة فى الأرض المهياة للزرع أو مبدور فيها زرع أو محصول ، ولو لم يحدث تلف بهذا الزرع أو المحصول فان الحكم يكون قد أورد قيذا على استعمال حق الدفاع الشرعي فى الحالة المتقدم ذكرها لم يرد بنص هاتين المادتين ، كما أن الحكم لم يبيّن أن ظروف الزمن كانت تسمح بأن يكون اللاتجاء إلى رجال الشرطة هو سبيل صالح لرد الاعتداء قبل تمامه مما قصر الحكم فى بيانه ولما كان الحكم قد انطوي فيما ذهب إليه على فهم خاطئ لنظرية الدفاع الشرعي عن المال فوق ما شابه من قصور ، فانه يتعين نقضه .

الطعن رقم ٧١٥ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٠/٢/١٩٨٦ س ٢٧ ص ٦٨٤

• لما كان من المقرر أن الدفاع الشرعي هو استعمال القوة اللازمة لرد الاعتداء وتقدير التناسب بين تلك القوة وبين الاعتداء الذى يهدد المدافع لتقرير ما إذا كان المدافع قد التزم حدود الدفاع الشرعي فلا جريمة فيما أتاه طبقا لنص المادة ٢٤٥ من قانون العقوبات أم أنه تعدي

حدوده بنية سليمة فيعامل بمقتضى المادة ٢٥١ من هذا القانون ، انما هو من الأمور الموضوعية البحتة التي تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها وفق الوقائع المعروضة عليها بغير معقب ما دامت النتيجة التي انتهت إليها تتفق منطقيا مع المقدمات والوقائع التي أثبتتها في حكمها ، واذا كان ما أثبتته الحكم فيما تقدم بيانه من أن الطاعن أخرج مسدسه من جيبه وأطلق عيارين ناريتين على أفراد فريق المجني عليهما الذين كانوا يحملون العصي من شأنه أن يؤدي إلى ما ارتأه الحكم من أن الوسيلة التي سلكها الطاعن لرد الاعتداء الواقع على غيره من أفراد فريق المجني عليهما لم تكن لتتناسب مع هذا الاعتداء ، بل انها زادت عن الحد الضروري والقدر اللازم لرده ، فان هذا حسب الحكم لاعتبار الطاعن قد تعدي بنية سليمة حدود حق الدفاع الشرعي ، ومن ثم فان ما يعيبه الطاعن على الحكم من قصور وخطأ في تطبيق القانون لا يعدو في حقيقته أن يكون جدلا في تحصيل محكمة الموضوع فهم الواقع في الدعوى في حدود سلطتها التقديرية وفي ضوء الفهم الصحيح للقانون وهو ما لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٤٠٧٤ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٦/١١/٢٠ س ٣٧ ص ٩٥٠

٠ لما كان حق الدفاع الشرعي عن النفس قد شرع لرد أي اعتداء على نفس المدافع أو على نفس غيره وكان قيام حالة الدفاع الشرعي لا تستلزم حصول اعتداء بالفعل ، بل يكفي أن يكون قد صدر من المجني عليه فعل يخشى منه المتهم وقوع جريمة من الجرائم التي يجوز فيها الدفاع الشرعي كما لا يلزم في الفعل المتخوف منه أن كون خطرا حقيقيا في ذاته ، بل يكفي أن يبدو كذلك في اعتقاد المتهم وتصوره بشرط أن يكون لهذا التخوف أسباب مقبولة ، إذ أن تقرير ظروف الدفاع الشرعي ومقتضياته أمر اعتباري يجب أن يتجه وجهة شخصية تراعي فيها مختلف الظروف الدقيقة التي أحاطت بالمدافع وقت العدوان ، مما لا يصح محاسبته على مقتضى التفكير الهادئ البعيد عن تلك الملابسات وتقدير الوقائع التي يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعي أو انتفاؤه ، وان كان يتعلق بموضوع الدعوى لمحكمة الموضوع الفصل فيه بغير معقب الا أن ذلك مشروط بأن يكون استدلال الحكم سليما لا عيب فيه ويؤدي إلى ما انتهى إليه لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم سواء في اثباته لواقعة الدعوى أو في معرض رده على دفاع الطاعن لا يستقيم

مع ما انتهى إليه من نفي قيام حالة الدفاع الشرعي عن النفس ، ذلك أن النتيجة التي خلص إليها تتجلى مع موجب الوقائع والظروف المادية التي أوردتها ، فليس فيما استدل به الحكم من أن المجني عليه لم تكن بيده سوي عصا صغيرة لا تتناسب مع السكين التي استعمالها الطاعن في الاعتداء عليه ما يمكن أن يستخلص منه أنه لم يكن هناك ما يخشى منه الطاعن على نفسه وقت أن حضر إليه المجني عليه حاملا عصا بعد أن كان هو قد شرع في قتل شقيقته ، بل ان ما أوردته الحكم في هذا الحكم في هذا الصدد لا يعدو التحدث عن عدم التناسب بين الآلة التي استعمالها الطاعن وتلك التي كان يحملها المجني عليه الأمر الذي يعيب الحكم ويعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى فيما قضي به الحكم المطعون فيه بالنسبة للتهمة الأولى بما يستوجب نقضه والاعادة بالنسبة لتلك التهمة ، وكذلك بالنسبة لتهمة الشروع في القتل التي وقعت تلك الجريمة في أعقابها ونتيجة لها بما يستلزم حسن سير العدالة أن تكون الاعادة بالنسبة اليهما معا .

الطعن رقم ٣٨٧٨ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨/١٢/٢٢ س ٣٧ ص ١١١٣

• من المقرر أن حالة الدفاع الشرعي تقوم إذا وقع فعل يخشى منه حصول اعتداء على النفس أو المال ، والعبارة في هذا هي بتقدير المدافع في الظروف التي كان فيها بشرط أن يكون تقديره مبنيا على أسباب مقبولة من شأنها أن تبرره .

الطعن رقم ٤٠٣٣ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٨/٢/٢ س ٣٩ ص ٢٤٠

• مفاد نصوص المواد ٢٤٥ وما بعدها من قانون العقوبات أن حق الدفاع الشرعي كسبب من اسباب الاباحة المقرر كمبدأ عام بمقتضى نص المادة ٦٠ من القانون ذاته يبيح الفعل ويمحو عنه وصف الجريمة متى توافرت الشروط التي استلزمها تلك المواد لقيامه ولم يخرج المدافع عن القيود التي فرضتها على استعماله ، فهو سبب موضوعي متى قام فلا مسئولية على فاعله ما دام فعل الدفاع متناسبا مع الاعتداء حتي ولو أصاب هذا الدفاع غير المعتدي من غير قصد اما لغلط في الشخص أو نتيجة الحيدة عن الهدف ، ذلك أن العبارة في نشوء حق الدفاع الشرعي هي بتوافر شرط حلول الخطر وشرط لزوم القوة لدفعه ، ومتى نشأ الحق فكل قوة مناسبة تستعمل بحسن

نية لرد الاعتداء تكون مباحة ، وليس من شأن الغلط فى الشخص أو الحيدة عن الهدف نفي الحق الذى نشأ ولا نفي الاباحة المترتبة على مباشرته بحسن نية ما دام لم ينسب للمدافع أدنى قدر من الاهمال أو عدم التبصر ، ففي هذه الحالة فقط يسأل عن جريمة غير عمدية.

الطعن رقم ٤٠٣٣ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٨/٢/٣ س ٣٩ ص ٢٤٠

• من المقرر أن تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعي أو انتفاؤها انما هو من الأمور التى تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها بلا معقب ما دام استدلالها سائفا ، وأن تلك الحالة تتوافر بوقوع فعل ايجابي يخشى منه المتهم وقوع جريمة من الجرائم التى يجوز فيها الدفاع الشرعي ، سواء وقع اعتداء بالفعل أو بدر من المجني عليه بادرة اعتداء تجعل المتهم يعتقد لأسباب معقولة وجود خطر حال على نفسه أو نفس غيره أو ماله ، وأن الأصل أن تجريد المجني عليه من آلة العدوان ثم طعنه بها يعد محض عدوان ولا يعد من قبيل الدفاع الشرعي الا إذا كان تجريد المجني عليه من آلة العدوان ليس من شأنه بمجرد أن يحول دون مواصلة العدوان ، فانه يحق للمعتدي عليه أن يستعمل القوة اللازمة لدرئه مع الأخذ فى الاعتبار ما يحيط بالمدافع من مخاطر وملا بسات تتطلب منه معالجة الموقف على الفور وكان مفاد ما أورده الحكم المطعون فيه رده على الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعي وتدليله على انتفائها على السياق المتقدم أنه بعد انتزاع الطاعن للسكين من يد المجني عليها لم يعد هناك ما يخشى منها عليه ، وأن السحجات الظفرية التى أحدثتها برقبته لا تهض دليلا على أن خطرا يتهده ، وهو ما له أصله فى اعتراف الطاعن بتحقيقات النيابة من أنه لم يقتل المجني عليها دفاعا عن نفسه بسبب خطر يتهده وانما قتلها لسوء معاملتها له ولما كان حق الدفاع الشرعي لم يشرع لمعاقبة معتد على اعتدائه ، فان ما خلص إليه الحكم المطعون فيه من عدم توافر هذا الحق للأسباب التى أوردها يكون صحيحا ويكون منعي الطاعن فى هذا الصدد وبصدد أن الواقعة لا ترشح الا لتجاوز حالة الدفاع الشرعي فى غير محله.

الطعن رقم ٣٦٧٢ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/١١/٨ س ٤٠ ص ٨٩٣

• متى كانت واقعة الدعوى لا تتوافر بها حالة الدفاع الشرعي ولا ترشح لقيامها ، فإنه لا يقبل من المتهم أن يثر هذا الدفاع لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٦٣٩ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/١/٢٣ س ١٣ ص ٧٩

• لا يشترط في التمسك بحالة الدفاع الشرعي عن النفس ايراده بصريح لفظه فإذا كان المدافع عن المتهم قد تمسك بأن هذا الأخير لم يكن معتديا وأنه على فرض صحة ما أسند إليه فهو انما كان يرد اعتداء وقع عليه من المجني عليه ، فان مفاد ذلك تمسكه بقيام تلك الحادثة.

الطعن رقم ٦٦ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٢/٢/١٢ س ١٣ ص ١٢٧

• التمسك بقيام حالة الدفاع الشرعي يجب حتي تلتزم المحكمة بالرد عليه أن يكون جديا وصريحا ، أو أن تكون الواقعة كما أثبتها الحكم ترشح لقيام هذه الحالة فإذا كان قد ورد على لسان الدفاع أن المجني عليه هو الذي بدأ بالعدوان مع انكار الطاعنين وقوع الاعتداء منهما ، فان ذلك لا يقيد التمسك بقيام حالة الدفاع الشرعي ، ولا يعتبر دفعا جديا تلتزم المحكمة بالرد عليه.

الطعن رقم ٤٧٩ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/١٠/٢٦ س ١٥ ص ٦١٥

• لا يشترط في التمسك بحالة الدفاع الشرعي عن النفس ايراده بلفظه ، بل يكفي أن يكون المتهم أو المدافع عنه قد تمسك بأنه لم يكن معتديا ، وأنه انما كان يرد اعتداء وقع عليه من المجني عليه وفريقه مما مفاده التمسك بقيام لتلك الحالة.

الطعن رقم ٨٦١ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١٠/٣٠ س ٧ ص ١١٠٩

• سكوت المتهم في التحقيق عن اثاره حقه في الدفاع الشرعي لا يمنعه من التمسك بهذا الحق أمام محكمة الموضوع.

الطعن رقم ١٧٧ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٤/٢ س ٨ ص ٣٥٨

• متى كان البين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يدفع بقيام حالة

الدفاع الشرعي ، كما أن واقعة الدعوى كما أثبتها الحكم المطعون فيه لا تتوافر فيها تلك الحال ولا ترشيح لقيامها فان ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا.

الطعن رقم ٢٤٢ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٤/٩ س ١٩ ص ٤٢٠

الطعن رقم ٤١ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٢/١٠ س ٢٥ ص ١٠٣

الطعن رقم ٢٠٩ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٣/١٠ س ٢٥ ص ٢٢٢

الطعن رقم ١٦٦٩ لسنة ٤٨ ث جلسة ١٩٧٩/٢/٣ س ٣٠ ص ٢٠٢

٠ لا يشترط قانونا في التمسك بقيام حالة الدفاع الشرعي ، ايراده بصريح لفظه.

الطعن رقم ٥٣١ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٥/١٩ س ٢٠ ص ٧٤١

الطعن رقم ٤٠٢٣ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٨/٢/٣ س ٣٩ ص ٢٤٠

٠ لما كان لا قيام لحق الدفاع الشرعي مقابل دفع اعتداء مشروع ، وكان ما وقع من رجلي الشرطة على ما تناهي إليه الحكم ليس فيه ما يخالف القانون ، فان الخطر الناشئ عنه يكون مشروعاً ولا تتوافر معه مبررات الدفاع الشرعي.

الطعن رقم ٥٧٢ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٦/٩ س ٢٥ ص ٥٦٨

٠ لما كان لا يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أورد الواقعة على نحو يرشح لقيام حالة الدفاع الشرعي ، ولم يثبت أن المدافع عن الطاعن قد تمسك أمام المحكمة بتوافرها ، ومن ثم فانه لا يقبل منه اثاره هذا الدفاع لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ١٦٦٩ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/٢/٤ س ٣٠ ص ٢٠٣

الطعن رقم ١٠٤٨ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٩/١١/٢٩ س ٣٠ ص ٨٤٥

الطعن رقم ٧٢٣ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٢/١٠/١٩٨٠ س ٣١ ص ٨٧٦

الطعن رقم ٥٥١٤ لسنة ٥٥ ق جلسة ٣٠/١/١٩٨٦ س ٣٧ ص ١٩٩

الطعن رقم ٢٤٩٦ لسنة ٥٦ ق جلسة ٢٩/٤/١٩٨٦ س ٣٧ ص ٥١٩

الطعن رقم ١٩٨ لسنة ق جلسة ١/١١/١٩٩٠ ص ٩٧٤

• الأصل فى الدفاع الشرعي أنه من الدفع الموضوعية التى يجب التمسك بها لدى محكمة الموضوع ولا يجوز اثارها لأول مرة أمام محكمة النقض إلا إذا كانت الوقائع الثابتة بالحكم دالة بذاتها على تحقق حالة الدفاع الشرعي كما عرفها القانون أو ترشح لقيامها ولما كان ذلك ، وكانت واقعة الدعوى كما أثبتها الحكم المطعون فيه لا تتوافر فيها تلك الحالة أو ترشح لقيامها ، فان النعي على الحكم فى هذا الخصوص يكون فى غير محله.

الطعن رقم ٢٠٩ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٠/٣/١٩٧٤ س ٢٥ ص ٢٢٢

الطعن رقم ٧٣٧ لسنة ٤٧ ق جلسة ٥/١٢/١٩٧٧ س ٢٨ ص ١٠٤٣

الطعن رقم ١٠٤٨ لسنة ٤٤ ق جلسة ٢٩/١١/١٩٧٩ س ٣٠ ص ٨٤٥

الطعن رقم ٧٦٨ لسنة ٤٩ ق جلسة ٣/١٢/١٩٧٩ س ٣٠ ص ٨٦٩

الطعن رقم ٥٥٢٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ٢/١٠/١٩٨٩ س ٤٠ ص ٧٢٦

• إذ كان البين أن الحكم المطعون فيه حصّل واقعة الدعوى بما مؤداه أن شجارا نشب بين الطاعن وزوجته وشقيقه وبين المجني عليه وآخرين بسبب الخلاف على مكان صيد الأسماك المخصص لكل فريق وأطلق الطاعن عدة أعيرة نارية من سلاحه أصاب أحدها المجني عليه ، ثم أُرْدِف الحكم ، فى مقام تحصيله الواقعة ، بقوله كما ثبت من الاطلاع على الجنحة. إصابة زوجة المتهم بيدها وساعدها الأيمن نتيجة اعتداء أحد أفراد فريق المجني عليه عليها بعضا أثناء المشاجرة فى ذات زمان ومكان الواقعة ، كما يبين من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن أثار فى مرافعته ان الجنحة المقدمة كانت فى يوم الواقعة هى زوجة المتهم وقد اعتدى

عليها وعلي زوجها لما كان ذلك ، وكان هذا الذي أبداه الدفاع بجلسة المحاكمة مفاده التمسك بقيام حالة الدفاع الشرعي عن الغير وهي زوجة الطاعن ، وكان من المقرر أنه لا يشترط في التمسك به ايراده بصريح لفظه وبعبارة المألوفة لما كان ما أورده الحكم في مدوناته على نحو ما سلف بيانه يرشح لقيام حالة الدفاع الشرعي لدى الطاعن ، ومع ذلك فقد دانه الحكم دون أن يعرض لهذه الحالة بما ينفي توافرها أو يرد على ما أثير في شأنها على الرغم مما لذلك من تأثير في مسؤولة الطاعن ، فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يستوجب نقضه والاحالة ، وذلك بغير حاجة إلى بحث أوجه الطعن الأخرى.

الطعن رقم ٦٨٤٨ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٤/٣/٢٠ ص ٣٥ ص ٣١٤

• لما كان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن قرر أن أولاد المجني عليه كانوا قادمين يحملون جنازير وسكاكين للاعتداء على الطاعن في محله ، وأن..... شهدت بأن الاعتداء كان على محل الطاعن ، وأن محاولة حجز المجني عليه تقيده أنه كان متوجها للاعتداء ، على الطاعن ، وأن..... شهد بأن المجني عليه وأولاده تعدوا على الطاعن في محله ، وكان ما أبداه المدافع على السياق المتقدم ، مفاده التمسك بحالة الدفاع الشرعي الذي لا يشترط في التمسك به ايراده بصريح لفظه وبعبارة المألوفة.

الطعن رقم ٤٠٣٣ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٨/٢/٣ ص ٣٩ ص ٢٤٠

• الأصل أن العبرة في تقدير قيام حالة الدفاع الشرعي ومقتضياته هي ما يراه المدافع في الظروف المحيطة به ، بشرط أن يكون تقديره مبنيا على أسباب مقبولة تبرره فإذا كان الثابت أن المتهم قد تمكن من انتزاع المطواه من يد المجني عليه فصار أعزلا من السلاح لا يستطيع به اعتداء ، فان ما وقع منه بعد انتزاعه السلاح من موالاة طعن المجني عليه انما هو اعتداء معاقب عليه ولا يصح في القانون اعتباره دفاعا شرعيا.

الطعن رقم ٥٢٤ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/١١/١٣ ص ١٢ ص ٩٠٥

• تقدير الوقائع التي يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعي أو انتفاؤها يتعلق بموضوع الدعوى

ولمحكمة الموضوع وحدها الفصل فيها بلا معقب متى كان استدلال الحكم سليماً ويؤدي إلى ما انتهى إليه ولما كان الحكم قد عرض للدفاع الطاعنين وأطرح في منطوق سائغ دعواهما أنهما كانا في حالة دفاع شرعي وخلص إلى أن الطاعن الأول هو الذي بدأ بالعدوان ، ومن ثم فلا يقبل من الطاعنين معاودة الجدل فيما خلصت إليه المحكمة في هذا الشأن.

الطعن رقم ٢٠١٤ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٥/٥/٣١ س ١٦ ص ٥٢٣

• من المقرر أن حق الدفاع الشرعي عن المال ينشأ كلما وجد اعتداء أو خطر اعتداء بفعل يعتبر جريمة من الجرائم التي أوردتها الفقرة الثانية من المادة ٢٤٦ من قانون العقوبات ، ومنها جرائم منع الحيازة بالقوة وكانت القوة اللازمة لدفع هذا الخطر ، وتقدير ظروف الدفاع الشرعي ومقتضياته أمر اعتباري يجب أن يتجه وجهة شخصية تراعي فيها مختلف الظروف الدقيقة التي أحاطت بالمدافع وقت رد العدوان ، مما لا تصح معه محاسبته على مقتضى التفكير الهادئ البعيد عن تلك الملبسات ، كما أن إمكان الرجوع إلى السلطة العامة للاستعانة بها في المحافظة على الحق لا يصلح على إطلاقه سبباً لنفي قيام حق الدفاع الشرعي ، بل إن الأمر في هذه الحالة يتطلب أن يكون هناك من ظروف الزمن وغيره ما يسمح بالرجوع إلى هذه السلطة قبل وقوع الاعتداء بالفعل.

الطعن رقم ٢١٦ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/٤/٩ س ١٤ ص ٣٢٢

• تقدير الوقائع المؤدية لقيام حالة الدفاع الشرعي أو عدم قيامها هو من الأمور الموضوعية التي تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها.

الطعن رقم ١٢٣٥ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/٢/١٤ س ٧ ص ١٧٨

• قيام حالة الدفاع الشرعي مسألة موضوعية بحتة ، لمحكمة الموضوع تقديرها بحسب ما يقوم لديها من الأدلة والظروف إثباتاً ونفياً ، ولا رقابة لمحكمة النقض عليها في ذلك ما دامت الأدلة التي توردها توصل عقلاً إلى النتيجة التي تنتهي إليها.

الطعن رقم ٤١ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٣/١٩ س ٧ ص ٢٨٢

• مفاجأة شخص أثناء سيره وسط المزروعات فى ليلة حالكة الظلمة يستحيل معها الرؤية وفي مكان ينأى عن العمران بطلق نارى نحوه هو فعل يتخوف أن يحدث منه الموت أو جراح بالغة يبرر رد الاعتداء بالوسيلة التى تصل إلى يد المدافع ويعتبر فى حالة دفاع شرعى عن نفسه ، إذ أن تقدير ظروف الدفاع الشرعى ومقتضياته أمر اعتبارى يجب أن يتجه وجهة شخصية تراعى فيه مختلف الظروف الدقيقة التى أحاطت بالمدافع وقت رد العدوان مما لا يصح معه محاسبته على مقتضى التفكير الهادىء البعيد عن تلك الملابس.

الطعن رقم ٨٦٧ لسنة ٢٦ ق جلسة ٢٠/١٠/١٩٥٦ س ٧ ص ١١١٣

• ان تقدير ظروف الدفاع الشرعى ومقتضياته أمر اعتبارى المناط فيه الحالة النفسية التى تخالط ذات الشخص الذى يفاجأ بفعل الاعتداء فيجعله فى ظروف حرجة دقيقة تتطلب منه معالجة موقفه على الفور والخروج من مأزقه مما لا يصح محاسبته على مقتضى التفكير الهادىء المتزن المطمئن الذى كان يتعذر عليه وقتئذ وهو محضوف بهذه الظروف والملابس.

الطعن رقم ٥١ لسنة ٢٨ ق جلسة ٨/٤/١٩٥٨ س ٩ ص ٣٩٨

• ان تقدير ظروف الدفاع الشرعى ومقتضياته أمر اعتبارى المناط فيه الحالة النفسية التى تخالط ذات الشخص الذى يفاجأ بفعل الاعتداء فيجعله فى ظروف حرجة دقيقة تتطلب منه معالجة موقفه على الفور والخروج من مأزقه مما لا يصح محاسبته على مقتضى التفكير الهادىء المتزن المطمئن الذى كان يتعذر عليه وقتئذ وهو محضوف بهذه الظروف والملابس.

الطعن رقم ٥١ لسنة ٢٨ ق جلسة ٨/٤/١٩٥٨ س ٩ ص ٣٩٨

• الدفاع الشرعى هو استعمال القوة اللازمة لرد الاعتداء ، وتقدير التناسب بين تلك القوة وبين الاعتداء الذى يهدد المدافع أمر موضوعى تفصل فيه محكمة الموضوع بحسب الوقائع المعروضة عليها متى بنت قضاءها فى ذلك على أسباب سائغة.

الطعن رقم ٤٩٩ لسنة ٣٧ ق جلسة ٨/٥/١٩٦٧ س ١٨ ص ٦٠٥

• تقدير الوقائع التي يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعي أو انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى ، لمحكمة الموضوع الفصل فيه بلا معقب ما دام استدلالها سليماً يؤدي إلى ما انتهى إليه .

الطعن رقم ١٢٨٢ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١٠/٣٠ ص ١٨ ص ١٠٣٤

الطعن رقم ٢٠٢٢ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/٢/٥ ص ١٩ ص ١٤٣

الطعن رقم ٢٤٣ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٣/٢٥ ص ١٩ ص ٢٥٠

الطعن رقم ١٣٩ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/٥/١٢ ص ٢٠ ص ٦٨٠

الطعن رقم ١٩٧٧ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧١/٣/٢٢ ص ٢٢ ص ٢٨٧

الطعن رقم ١٩٧ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/١٠/١١ ص ٢٢ ص ٥٣٠

الطعن رقم ٨٠٣ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١١/١٨ ص ٢٤ ص ١٠١٣

الطعن رقم ٩٩ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٢/١٨ ص ٢٥ ص ١٦٤

الطعن رقم ١٣٠٩ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/١٢/٢١ ص ٢٦ ص ٨٤٤

الطعن رقم ٧ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/٤/٤ ص ٢٧ ص ٣٨٩

الطعن رقم ١٥٩ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/٥/١٠ ص ٢٧ ص ٤٨٢

• تقدير ظروف الدفاع الشرعي ومقتضياته أمر اعتباري المناط فيه الحالة النفسية التي تخالط ذات الشخص الذي يفاجأ بفعل الاعتداء فيجعله في ظروف حرجة دقيقة تتطلب منه معالجة موقفه على الفور والخروج من مأزقه مما لا يصح معه محاسبته على مقتضى التفكير الهادئ المتزن المطمئن الذي كان يتعذر معه وقتئذ وهو محفوف بهذه الظروف والملايسات.

الطعن رقم ٢٠٢٢ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/٢/٥ ص ١٩ ص ١٤٣

الطعن رقم ١١٧٠ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٦/٢٤ ص ١٩ ص ٧٦٥

• من المقرر أن تقدير الوقائع التي يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعي أو انتفاؤها مما تستقل به محكمة الموضوع ، ما دام استدلالها يؤدي إلى النتيجة التي تخلص إليها.

الطعن رقم ٦٤٨ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٦/٦ س ١٧ ص ٧٦٢

الطعن رقم ١٤٤٨ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/١٠/١٦ س ١٧ ص ٩٣٩

الطعن رقم ١٨٢٢ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/١٢/٥ س ١٧ ص ١٢١٤

الطعن رقم ١٢٨٢ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١٠/٣٠ س ١٨ ص ١٠٣٤

الطعن رقم ١٩٧٢ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/١/٢٢ س ١٩ ص ٨٦

الطعن رقم ١٩٩٣ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/١٢/٣٠ س ١٩ ص ١١٣٣

الطعن رقم ٧١٣ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٦/١٦ س ٢٠ ص ٩٠٢

الطعن رقم ٨٢٨ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٠ س ٢٠ ص ١٠٧٨

الطعن رقم ٢٥٣ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٤/٢٤ س ٢٣ ص ٦١٤

الطعن رقم ١١٥٤ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٢/١٢/٣١ س ٢٤ ص ١٣٠٥

الطعن رقم ٢٤٨ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/٥/٣١ س ٢٧ ص ٥٨١

الطعن رقم ٧٢٩ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/١٢/٥ س ٢٨ ص ١٠٣٦

الطعن رقم ١٢٦٦ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٨/٤/٢٤ س ٢٩ ص ٤٢٨

الطعن رقم ١٣١٩ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/١٢/١٠ س ٢٩ ص ٩٠١

الطعن رقم ٢٣٨٨ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/٥/٢٦ س ٣١ ص ٦٧٠

الطعن رقم ٦١٦١ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٧/٢/١٩ س ٣٨ ص ٣٠٥

الطعن رقم ٤٠١٢ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٨/١/٧ س ٣٩ ص ١٠٥

الطعن رقم ١٥٠٧٥ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٢/٦ س ٤١ ص ٣٠٥

• امكان الرجوع إلى السلطة العامة للاستعانة بها فى المحافظة على الحق لا يصلح على اطلاقه سببا لنفي قيام حالة الدفاع الشرعي بل ان الأمر فى هذه الحالة يتطلب أن يكون هناك من ظروف الزمن وغيره ما يسمح بالرجوع إلى هذه السلطة قبل وقوع الاعتداء بالفعل ، والقول بغير ذلك مؤد إلى تعطيل النص الصريح الذى يخول حق الدفاع لرد أفعال التعدي على المال تعطيلًا تامًا.

الطعن رقم ١١٧٠ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٦/٢٤ س ١٩ ص ٧٦٥

• من المقرر أنه وان كان تقدير القوة اللازمة لرد الاعتداء وما إذا كانت هذه القوة تدخل فى حدود حق الدفاع الشرعي أو تتجاوزه هو من شأن محكمة الموضوع ، إلا أنها متى كانت قد أثبتت فى حكمها من الوقائع ما يدل على أن المتهم كان فى حالة دفاع شرعي وما ينفي هذا التجاوز ولكنها استخلصت ما يخالف هذه الحقيقة ، فانه عندئذ يكون لمحكمة النقض بما لها من حق الرقابة على صحة تطبيق القانون أن تتدخل وتصحح هذا الاستخلاص الخاطيء بما يتفق وتلك الحقيقة وما يقضي به المنطق والقانون.

الطعن رقم ١٢٧٠ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/١٠/٢٨ س ١٩ ص ٨٧٥

الطعن رقم ١١٢٣٤ لسنة ٤٦٧ ق جلسة ١٩٧٧/١/٣١ س ٢٨ ص ١٧٦

• من المقرر أنه يكفي لقيام حالة الدفاع الشرعي أن يكون قد صدر فعل يخشي منه متهم وقوع جريمة من الجرائم التى يجوز فيها الدفاع الشرعي ولا يلزم فى الفعل المتخوف منه أن يكون خطرا حقيقيا فى ذاته ، بل يكفي أن يبدو كذلك فى اعتقاد المتهم وتصوره بشرط أن يكون هذا الاعتقاد أو التصور مبنيًا على أسباب معقولة وتقدير ظروف الدفاع الشرعي ومقتضياته أمر اعتباري المناط فيه الحالة النفسية التى تخالط ذات الشخص الذى يفاجأ بفعل الاعتداء فيجعله

فى ظروف حرجة ودقيقة تتطلب منه معاينة موقفه على الفور والخروج من مأزقه مما لا يصل معه محاسبتها على مقتضى التفكير الهادىء المتزن الذى كان يتعذر عليه وقتئذ وهو محفوف بهذه المخاطر والملاسات.

الطعن رقم ٤٥٦ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/١٠/٤ س ٢٧ ص ٦٩٨

الطعن رقم ١٤٦٢٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١/١٨ س ٤١ ص ١٨٧

٠ من المقرر أن تقدير الوقائع المؤدية إلى قيام حالة الدفاع الشرعي أو إلى انتفاؤها وتقدير القوة اللازمة لرد الاعتداء لتقرير ما إذا كان المدافع قد التزم حدود هذا الدفاع فلا جريمة فيما أتاه طبقا لنص المادة ٢٤٥ من قانون العقوبات ، أم أنه تعدي حدوده بنية سليمة فيعامل بمقتضى المادة ٢٥١ من هذا القانون كل ذلك من الأمور الموضوعية البحث ، التى تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها وفق الوقائع المعروضة عليها بغير معقب ، ما دامت النتيجة التى انتهت إليها تتفق منطقيا مع المقدمات والوقائع التى أثبتتها فى حكمها وإذ كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن المحكمة قد أحاطت بواقعة الدعوى وألت بكافة الظروف والملاسات التى كانت الطاعنة محفوفة بها وقت وقوعها عن بصر وبصيرة وكانت الأدلة التى استند الحكم إليها من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبته عليها من اعتبار الطاعنة قد تعدت بنية سليمة حدود حق الدفاع الشرعي عن المال أثناء استعمالها اياه ، تأسيسا على أن الوسيلة التى سلكتها ، بطعنها المجني عليها بالسكين فى صدرها لم تكن لتتناسب ، فى تلك الظروف والملاسات ، مع الاعتداء الواقع نهارا على حيازتها الفعلية للشقة التى تسكنها ، بما فى ذلك قيام المجني عليها بجذبها لمحاولة اخراجها منها ، بل أنها زادت عن الحد الضروري والقدر اللازم لرد هذا الاعتداء ، فان ما تعييه الطاعنة على الحكم لا يعدو فى حقيقته أن يكون مجادلة فى تحصيل محكمة الموضوع فهم الواقع فى الدعوى فى حدود سلطتها التقديرية وفي ضوء الفهم الصحيح للقانون ، وهو ما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ١٠٥٦ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/١/٣٠ س ٢٨ ص ١٢٨

٠ لما كان من المقرر أن تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعي أو انتفاؤها

، متعلق بموضوع الدعوى للمحكمة الفصل فيه بغير معقب ، متى كانت الوقائع مؤدية للنتيجة التي رتبها عليها الحكم ، كما أن حق الدفاع الشرعي لم يشرع لمعاقبة معتد على اعتدائه وانما شرع لرد العدوان وإذ كان مؤدي ما أورده الحكم فى بيانه لواقعة الدعوى ولدى نفيه قيام حالة الدفاع الشرعي وهو ما لا ينازع الطاعنون فى صحة إسناد الحكم بشأنه أن مشادة وقعت بين الطاعنين والمجني عليه استل على أثرها المتهم الثالث مطواه وأراد التعدي بها على المجني عليه الذى انتزعها من يده ، فما كان من الطاعنين الا أن أحاطوا بالمجني عليه وألقوه فى مياه ترعة الإسماعيلية ، وأخذوا يقذفونه بالحجارة كلما حاول الخروج منها واستمروا فى ذلك حتى خارت قواه وتوفي غرقا فان مقارفة الطاعنين لأفعال التعدي تلك واستمرارهم فيها بعد أن ألقوا بالمجني عليه فى الماء بقصد منعه من مغادرته ، وقد صار لا حول له ولا قوة ، وحتى خارت قواه ولقي حتفه ، تكون من قبيل القصاص والانتقام والعدوان على من لم يثبت أنه كان فى الوقت ذلك يعتدي أو يحاول التعدي ، بل كان يحاول النجاة بنفسه من الموت وهو ما تتنفي به حالة الدفاع الشرعي عن النفس ، كما هى معرفة به فى القانون.

الطعن رقم ٢٩٩١ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٦/١/١٩٨٥ س ٣٦ ص ٩٠

• من المقرر أن تقدير الوقائع التى تستتج منها حالة الدفاع الشرعي أو انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى ، للمحكمة الفصل فيه بغير معقب متى كانت الوقائع مؤدية إلى النتيجة التى خلصت إليها وكان حق الدفاع الشرعي لم يشرع الا لرد اعتداء عن طريق الحيلولة بين من يباشر الاعتداء وبين الاستمرار فيه فلا يسوغ التعرض بفعل الضرب لمن لم يثبت أنه كان يعتدي أو يحاول فعلا الاعتداء على المدافع أو غيره.

الطعن رقم ٥٦٢١ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٢/٢/١٩٨٥ س ٣٦ ص ٢٤٥

• لما كان تقدير الوقائع التى يستتج منها حالة الدفاع الشرعي أو انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى ، لمحكمة الموضوع الفصل فيه بلا معقب عليها ما دام استنتاجها سليما يؤدي إلى ما انتهى إليه ولما كان ما ساقه الحكم المطعون فيه من أدلة منتجة فى اكتمال اقتناع المحكمة

واطمئنانها إلى ما انتهت إليه من رفض الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعي فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير المحكمة للدليل مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض ، وفضلا عن ذلك فإنه من المقرر أنه متى كان الحكم قد أثبت استعانة الطاعن بآخرين لنصرته على المجني عليه لمجرد حصول مشادة كلامية بينهما وهو ما أثبتته الحكم بمدوناته وبلا منازعة من الطاعن انتفي حتما موجب الدفاع الشرعي الذي يفترض ردا حالالعدوان حال دون الاسلاس له و أعمال الخطة في نفاذه.

الطعن رقم ١٩١٢ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٢/١٢/١٩٨٥ س ٣٦ ص ١١٠١

• لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع المتهم بأنه كان في حالة دفاع شرعي عن نفسه ونفس غيره وأطرحه بقوله : وعن الدفاع الشرعي ، فإن المحكمة لا تعتق قيامه لأن المتهم وان كان قد قال بأنه بعد أن تمكن من مفاجأة المجني عليه و الامساك به عقب إخفاقه في الدخول إلى سيارة الأتوبيس بطريق الحرية استدار وأطلق النار على زميله. فأصاب يده اليسرى ، ثم استدار نحوه ليطلق النار عليه لولا ان عاجله بطلقة من مسدسه الأميري أصابته في كتفه الأيسر ، فإن الشرطي. نفسه كذبه في ذلك مدعيا أن المجني عليه ضربه وأصابه أمام الفيلا بشارع الإسماعيلية وأنه لم يشترك مع المتهم في مطاردته وأصر على ذلك رغم مواجهته بأقوال زميله المتهم ، فضلا عن أن الثابت من أقوال شهود الاثبات السالف سرد أقوالهم والتي تطمئن المحكمة إلى صدقها أن ثلاثة من جنود الشرطة كان المتهم من بينهم تماسكوا مع المجني عليه بشارع الإسماعيلية ، وانه بعد أن تمكن من تخليص نفسه من قبضتهم بمشقة بالغة تركت آثارها على ملابسه ومظهره والفرار بنفسه طارده ثلاثتهم شاهرين مسدساتهم من خلفه بلا مبرر قانوني يعطيهم الحق في تلك المطاردة حتي اختفي منهم خلف سيارة بفرع الجمعية التعاونية للبتترول مستعظفا أن يتركوه لحاله تارة ومهددا بسلاحه أخري حتي بدأ أحدهم بإطلاق النار عليه ففر عبر طريق الحرية محاولا أن يستقل احدي السيارات العامة العابرة وهم يجرون من خلفه حتي أدركوه قبل أن يتمكن من الفرار منهم على التفصيل السابق بما يقطع في الدلالة على أن المتهم وزميليه من رجال الشرطة كانوا معتدين لا مدافعين ، وأن المجني عليه هو الذي كان في حالة دفاع شرعي عن نفسه لا المتهم لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير الوقائع التي يستنتج منها قيام

حالة الدفاع الشرعي أو انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى للمحكمة الفصل فيه بغير معقب متى كانت الوقائع مؤدية إلى النتيجة التي رتب عليها ، وكان حق الدفاع الشرعي لم يشرع الالرد الاعتداء عن طريق الحيلولة بين من يباشر الاعتداء وبين الاستمرار فيه ، فلا يسوغ التعرض بفعل الضرب لمن لم يثبت أنه كان يعتدي أو يحاول فعلا الاعتداء على المدافع أو غيره ، وإذ كان ما أورده الحكم فيما تقدم أن المتهم لم يكن في حالة دفاع شرعي عن النفس ، بل كان معتديا قاصدا إحق الأذى بالمجني عليه لا دفع اعتداء وقع عليه أو على غيره ، وكان ما أثبتته الحكم من حصول إصابة لزميل المتهم مرجعه مطاردتهما وثالث للمجني عليه بقصد الاعتداء عليه وليس في زمن معاصر لواقعة الاعتداء على الأخير ، فإن منعي الطاعنين على الحكم في هذا الصدد يكون غير سديد .

الطعن رقم ٥٥٧٦ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٣/٣/١٩٨٦ س ٣٧ ص ٣٩٥

الطعن رقم ١٥٠٧٥ لسنة ٥٩ ق جلسة ٦/٢/١٩٩٠ س ٤١ ص ٣٠٥

• متى كان ما قائلته المحكمة في تنفيذ دفاع المتهم بأنه كان في حالة دفاع شرعي عن النفس من شأنه أن ينفي قيام تلك الحالة لديه ، فإن ذلك لا يدع مجالاً لما يثيره في طعنه على الحكم من جهة اعتباره متجاوزاً حدود الدفاع ، إذ أن ذلك لا يكون له محل الا عند ثبوت قيام تلك الحالة .

الطعن رقم ١٠٥٦ لسنة ٢٠ ق جلسة ٧/١١/١٩٥٠

• ان حق الدفاع الشرعي قد قرر بالقانون لدفع كل اعتداء مهما كانت جسامته وتناسب فعل الدفاع مع الاعتداء لا ينظر فيه الا بعد ثبوت قيام حالة الدفاع الشرعي فإذا ثبت قيام هذه الحالة وتحقق ذلك التناسب حقت البراءة للمدافع ، وان زاد فعل الدفاع على الاعتداء وكانت الزيادة غير مقبولة عد المتهم متجاوزاً حق الدفاع وحق عليه العقاب بالشروط الواردة في القانون ، واذن فإذا كان كل ما قائلته المحكمة في حكمها لا يعدو التحدث عن عدم التناسب بين الفعلين ، ما وقع من المتهم وما وقع من غريمه ، وليس فيه ما ينفي قيام حالة الدفاع الشرعي ، فإنه يكون قاصر البيان في الرد على ما تمسك به المتهم من أنه كان في حالة دفاع شرعي .

الطعن رقم ٦٩٨ لسنة ١٧ ق جلسة ٢/٤/١٩٤٧

• ان حق الدفاع الشرعي قد قرر بالقانون لدفع كل اعتداء مهما كانت جسامته وتناسب فعل الدفاع مع الاعتداء لا ينظر فيه الا بعد ثبوت قيام حالة الدفاع الشرعي فإذا ثبت قيام هذه الحالة وتحقق ذلك التناسب حقت البراءة للمدافع ، وان زاد فعل الدفاع على الاعتداء وكانت الزيادة غير مقبولة عد المتهم متجاوزا حق الدفاع وحق عليه العقاب فى الحدود المبينة فى القانون فإذا كان ما أورده الحكم لا يعدو التحدث عن عدم التناسب بين الفعلين ، ما وقع من الطاعن وما وقع من غريمه ، وليس فيه ما يؤدي إلى نفي قيام حالة الدفاع الشرعي حسبما هى محددة فيما سبق بيانه ، فانه يكون قاصرا قصورا يعيبه بما يستوجب نقضه.

الطعن رقم ٥٠٥ لسنة ٢١ ق جلسة ١٩٥١/١٢/٢٤

• من المقرر أن تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعي أو انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى لمحكمة الموضوع الفصل فيها بلا معقب عليها ، الا أن ذلك مشروط بأن يكون استدلال الحكم سليما يؤدي إلى ما انتهى إليه فإذا كان الحكم المطعون فيه قد اعتمد فى نفي حالة الدفاع الشرعي التى تمسك بها المتهمان فى دفاعهما على ما قرره من أنهما حضرا إلى مكان الحادث مسلحين واستدل بذلك على أن كلا منهما ذهب مهاجما وليس مدافعا ، فان الحكم يكون مشوبا بفساد الاستدلال ، لأن مجرد حضور المتهم إلى مكان الحادث حاملا سلاحا لا يستلزم حتما القول بأنه كان منتويا الاعتداء لا الدفاع.

الطعن رقم ٩٨٥ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٢/١٢ س ١٣ ص ١٣٢

• لا يشترط فى القانون أن يتحدث الحكم عن كل ركن من أركان حق الدفاع الشرعي ، فى عبارة مستقلة ، بل يكفي أن يكون ذلك مستفادا من الظروف والملايسات حسب الواقعة الثابتة فى الحكم.

الطعن رقم ١١٢٤ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/١/٢٥ س ٧ ص ٨٥

• متى كان الحكم قد أثبت أن المتهم عند ضبطه كان مصابا ثم قضى بادانته دون أن يرد على ما دفع به من أنه كان فى حالة دفاع شرعي عن نفسه ، وهو من الدفع الجوهري ، فانه يكون قاصرا قصورا يعيبه.

الطعن رقم ١٣٤٥ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٧/١/٧ س ٨ ص ١٩

• متى كانت المحكمة قد أثبتت في حكمها من الوقائع ما يدل على أن المتهم كان في حالة دفاع شرعي ولكنها استخلصت ما يخالف هذه الحقيقة ، فإنه عندئذ يكون لمحكمة النقض أن تصحح هذا الاستخلاص بما يقضي به المنطق والقانون.

الطعن رقم ١١٣٧ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٧/١/٢٨ س ٨ ص ٦٥

• إذا كان ما أورده الحكم يفيد أن المجني عليه توجه على رأس فريق من أنصاره إلى مكان الجدار الذي كان المتهم يجري اقامته وتعرضوا له وهدموا جزءا منه واعتدي المجني عليه وزميله على المتهم اعتداء وصفه الحكم بالقسوة وأثبت الكشف الطبي أنه في مقتل وخطير ، فقد كان لزاما على المحكمة أن تبحث حالة الدفاع الشرعي فتثبت قيامها أو تنفيها ما دامت الوقائع كما أوردها الحكم ترشح لها ولو لم يدفع المتهم بقيامها ، فإذا لم تفعل كان حكمها مشوبا بالقصور.

الطعن رقم ١٢٧ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٣/١٧ س ٩ ص ٣٠٥

• يجب لمطالبة المحكمة بالرد في حكمها على قيام حالة الدفاع الشرعي أن يكون تمسك المتهم بقيام هذه الحالة جديا وصريحا ، أو أن تكون الواقعة كما أثبتتها الحكم ترشح لقيامها.

الطعن رقم ١٠٠٧ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١٠/١٤ س ٩ ص ٧٩٢

• الدفاع الشرعي هو حالة تقوم في الواقع على أمور موضوعية بحثة لقاضي الموضوع وحده سلطة بحثها وتقدير ما يقوم عليها من الأدلة فيثبتها أو ينفيها بدون أن يكون لقضائه معقب من رقابة محكمة النقض ، إلا أنه في حالة وجود تناقض ظاهر بين موجب الوقائع والظروف المادية التي يثبتها وبين النتيجة القانونية التي استخلصها منها فان لمحكمة النقض أن تتدخل ، لأن وجود مثل هذا التناقض هو في الواقع من باب الخطأ في تطبيق القانون على الوقائع ومن شأنه أن يعيب الحكم.

الطعن رقم ٢٣٨٥ لسنة ٢ ق جلسة ١٩٣٢/١٠/٢٤

• ان تقدير الوقائع المؤدية إلى قيام حالة الدفاع الشرعي أو إلى نفيها متعلق بالموضوع وللمحكمة الفصل فيه ولا معقب عليها إذا كانت تلك الوقائع مؤدية إلى النتيجة التي رتب عليها فإذا نفي الحكم قيام حالة الدفاع الشرعي ، لما ثبت لدى المحكمة من أن كلا من الفريقين المتضاربين حينما اشتبك في المضاربة كانت عنده نية الاعتداء على الفريق الآخر ، فلا تجوز اثارة الجدل بشأن ذلك أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ١٣٢٣ لسنة ٨ ق جلسة ١٩٣٨/٦/٦

• انه وان كان يجب على المحكمة عندما يتمسك المتهم أمامها بقيام حالة الدفاع الشرعي أن تعني بهذا الدفع وتقرده له في حكمها اذنا خاصا به ، الا أن ذلك محله أن يكون دفع المتهم بذلك جديا مقترنا يتسلم منه أو من المدافع عنه بأنه ارتكب فعل التعدي ، وأنه لم يرتكبه الا بناء على ما خوله القانون من الحق في الدفاع عن نفسه أو عن ماله.

الطعن رقم ١٦٧٨ لسنة ٩ ق جلسة ١٩٣٩/١١/٦

• التمسك بقيام حالة الدفاع الشرعي يجب ، لمطالبة المحكمة بالرد عليه في حكمها ، أن يكون صريحا مقرونا بالتسليم من جانب المتهم بوقوع الفعل منه وبأن وقوعه انما كان لدفع فعل يخشي منه على النفس أو المال فإذا كان الظاهر من محضر جلسة المحاكمة أن المتهم قد أنكر الفعل المسند إليه ، وأن محاميه لم يقل بوقوعه منه بل أسس دفاعه على أنه لم يرتكب الحادثة ، وكل ما قاله لينفي عنه وقوع أي اعتداء هو أن المجني عليه كان متفوقا عليه في القوة ، أيد ليس فيه تمسك بقيام حالة الدفاع الشرعي ، واذن فالمحكمة مع ايرادها الواقعة حسبما استخلصته من التحقيقات و خلوصها مما أوردته إلى ادانة المتهم ، لم تكن ملزمة بالتحدث عن قيام تلك الحالة.

الطعن رقم ١٤٧٠ لسنة ١١ ق جلسة ١٩٤١/٦/١٦

• ان التمسك بقيام حالة الدفاع الشرعي تقتضي التسليم من جانب المتهم بوقوع الاعتداء ، وبأن اللجوء إليه انما كان لضرورة اقتضاها الدفاع عن النفس أو المال فإذا كان المتهم قد أنكر التهمة المسندة إليه ولم يكن في دفاع محاميه ما يفيد التسليم بوقوع الاعتداء منه الا من

باب الافتراض فقط ، فليس فى هذا ما يفيد أنه تمسك بقيام حالة الدفاع الشرعي بطريقة جدية تقتضى من المحكمة أن تفرد لها رداً.

الطعن رقم ١٥٤٣ لسنة ١١ ق جلسة ١٩٤١/٦/٢٣

• انه وان كان لا يشترط لاعتبار المتهم فى حالة دفاع شرعي أن يكون قد اعترف بالواقعة أو أن يتمسك فى دفاعه أمام محكمة الموضوع بقيام حالة الدفاع الشرعي لديه وقت مقارفته للحادث ، كما أن القانون لا يوجب بصفة مطلقة أن يكون الاعتداء حقيقياً ، بل يصح القول بقيام هذه الحالة ولو كان الاعتداء وهمياً ، أي لا أصل له فى الواقع ، وحقيقة الأمر متى كانت الظروف والملايسات تلقي فى روع المدافع أن هناك اعتداء جدياً وحقيقياً موجهاً إليه ، إلا أنه متى كانت الواقعة كما أثبتها الحكم تفيد أن المتهم لم يكن يقصد رد اعتداء وقع عليه أو توهم وقوعه من المجنى عليه ، بل انه كان هو الباديء بالاعتداء على أحد أقارب المجنى عليه ، فان ما انتهت إليه المحكمة من نفي حالة الدفاع الشرعي يكون مطابقاً للقانون ولا يكون هناك محل للبحث فيما إذا كان قد تجاوز حدود هذا الحق ، إذ لا يصح القول بتجاوز الحق الا مع قيامه.

الطعن رقم ١٠٦٩ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥١/١/٢٢

• ان قضاء محكمة النقض قد استقر على أنه لا يشترط لقيام حالة الدفاع الشرعي الاعتراف بالجريمة.

الطعن رقم ١٢٠٩ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٣/١/٢٧

• إذا ما تبينت المحكمة من ظروف الدعوى والأدلة القائمة فيها أن المتهم كان فى حالة دفاع شرعي ، فانه يكون عليه أن تعامله على هذا الأساس ولو كان هو أو المدافع عنه قد رأى مصلحته فى الدفاع بتحقيق إنكار ارتكاب الواقعة بتاتا أما القول بأن المتهم لا يجوز أن يعد فى حالة من حالات الدفاع الشرعي إلا إذا كان معترفاً بالفعل الذى وقع منه فمحل عند مطالبة المتهم المحكمة بأن تتحدث صراحة فى حكمها عن حالة الدفاع الشرعي ، فان هذه المطالبة لا تقبل منه إلا إذا كان هو قد تمسك أمامها فى دفاعه بأنه حين ارتكب الفعل المسند إليه انما كان يستعمل حقه فى الدفاع

الشرعي ، ولكن ما دامت المحكمة هي التي استظهرت من تحقيقها حالة الدفاع الشرعي واقتنعت بوجودها ، فلا يمكن أن يحول دون معاملتها للمتهم على مقتضى